وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# حجية الاعتراف في المواد الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن يمينة حليمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | بن عبو عفيف | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | بن عودة نبيل | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | يحي عبد الحميد | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

**تاريخ المناقشة :15 -06-2022**

# شـــكـــــــــــر

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان علمه البيان و الصلاة

و السلام على العالي البشير و السراب المنير من حث الأمة

على طلب العلم وجني ثماره.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ بن عودة نبيل لإشرافه على

دراستي و كافة الإرشادات التي دعمني بها .

أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين اشرفوا على تكوين طلبة ماستر
قانون جنائي و كافة الأسرة الجامعية .

# إهـــــــــداء

إلـــى ملكـــة الحب و العطـــاء إلى أسطورة الماضي إلى موطن الجمال و الصفاء إلى من علمتني كيف اضحك أحب إلى رمز التضحية إلى ست الحبايب أمي الغالية .

إلى سندي في الشدائد و المحن وكان ينبوع الرحمة و الحب إلى رمز العطاء في الوجود إلى تاج راسي أبي الغالي .

إلى من علموني كيف أشق طريقي دون وجل و كيف ارسم الهدف و أحقق الأمل إلى أخواتي .

إلى أخي العزيز عيسى.

يعتبر الاعتراف دليل الإثبات الأول منذ القدم، فكانت له أهمية بالغة ومكانة خاصة حيث كان يعتبر سيد الأدلة، إلا أنه لا ينبغي المبالغة في قيمته حتى ولو توافرت له كل الشروط التامة، للإعتراف القضائي الصحيح فقيدته التشريعات الحديثة ووضعت له شروطا لابد من استيفائها لكي يأتي سليما.

فقد لا يكون صادقا ممن أقر به وقد يكون صادرا عن دوافع أخرى لاستبعاده بيان الحقيقة، كالفرار من جريمة أخرى أو تخليص الفاعل الحقيقي من العقوبة أو لوجود صلة قرابة معينة وغيرها من الأسباب، فإذا جاء الأعترف نتيجة استخدام وسائل قسرية على المتهم فان هذا الاعتراف يعتبر باطل، و لا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم.

لذلك يجب علي القاضي الجنائي أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته عن طريق المطابقة بينه و بين الواقع من جهة وبينه و بين الأدلة المادية والقولية من جهة إما أن يأخذ به أو يلقيه جانبا، استنادا إلى قناعته الوجدانية و تكمن أهمية الاعتراف في تحقق شروط سلامته و صدوره من المتهم على نفسه بحرية و إرادة واعية.

لذلك لا يعتبر قول المتهم علي متهم أخر اعترافا بل يعتبر من قبيل الشهادة و الاعتراف دليل تحيطه الشبهات لهذا تضائله أهميته مع الزمن بحيث لم يعد سيد الأدلة وحجة في ذاته، كما كان في السابق بل أصبح يخضع دائما لسلطة المحكمة التقديرية ولقناعة القاضي الوجدانية.

وعلي هذا الأساس تعددت طرق الإثبات الجزائية و تنوعه، بالإضافة إلي الاعتراف فمنها الشهادة و المعاينة والخبرة و القرائن البينة وأي وسيلة أخري، يحسن معها نسبة الجريمة إلى مرتكبيها و لهذا لم يحصر المشرع أدلة الإثبات وترك الباب مفتوح لسلطات التحقيق والبحث والتحري و تقصي الحقيقة بأي وسيلة يرونها مناسبة بشرط أن تكون مشروعة.

لهذا عملت الأنظمة في جميع الدول علي مراعاتها منذ اللحظة الأولي لإلقاء القبض علي المتهم و حتى مثوله أمام المحكمة، حيث أصبحت كفالة هذه الضمانات هي المعيار الذي يحدد تقدم الشعوب و تحضرها في وقتنا الحاضر وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة من أهمها :

- أهمية الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية من الناحية العملية .
- سلطة القاضي في تقدير اعتراف المتهم وما مدى الاستناد إليه في المواد الجزائية.

**ولدراسة هذا الموضوع استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:**

**ما مدى حجية و اثر الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية ؟**

وهذا ما سأحاول تبيانه في هذه الدراسة معتمدا في ذلك علي المنهج الوصفي التحليلي لأحكام الاعتراف في المادة الجزائية، فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين ارتأيت أن أتناول في الفصل الأول تحديد مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية وشروط صحته، وذلك

بتحديد مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصته إلى شروط صحة الاعتراف.

أما في الفصل الثاني تطرقت إلي حجية الاعتراف و أثره في الإثبات الجنائي الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلي الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية .أما في المبحث الثاني تناولت اثر الاعتراف في المادة الجزائية.

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات ،تناولته من مختلف زواياه، [1]إعتراف المتهم هو إقراره على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة أو هو عبارة عن تقرير لواقعة معينة على أنها حصلت وعلى هذا النحو فالتقرير هو عمل مادي، يتضمن نزول الخصم عن حقه في مطالبة خصمه إثبات ما يدعيه[2]

والنزول عن الحق هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ومم ثم فإن الإقرار سواء أكان ذلك أمام القضاء المدني أو الجزائي فهو عبارة عن تقرير الواقعة مادية تقترن بتصرف قانوني صادر من جانب واحد الإقرار حجة ثابتة بالكتابة والسنة والإجماع والمعقول [3]ونظرا لكون الاعتراف إذا اتسم بالصدق وكان سليما من ناحية الإجراءات يكون دليلا في الإثبات كان علينا قبل التطرق إلى حجيته في المادة الجزائية إن نحدد المفاهيم المتعلقة به ولبلوغ ذلك سنتحدث عن مفهوم الاعتراف في المواد الجزائية في المبحث الأول ولابد أن يبنى على شروط تطرقنا إليها في المبحث الثاني

[1]مروك نصر الدين،أدلة الإثبات الجنائي ،الكتاب الأول،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2015،ص31.

[2]عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية. دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص120.

[3]نجمي جمال ،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2013،158.

**المبحث الأول: المقصود بالاعتراف في المواد الجزائية.**

إن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات منذ القدم وله أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة ولا خلاف في إن اعتراف المتهم بجرمه في أي منعطف أو مدار من المنعطفات أو مدارات مراحل الحدث الإجرامي وهي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له إثره في إنزال العقوبة للمتهم فانه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهم من قوته خاصة حالة العدول عنه أو ثبوت صدوره اثر تهديد أو وعد أو تعذيب يفقد أهميته التدليلية [1] ،والنزول عن الحق هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ومم ثم فإن الإقرار سواء أكان ذلك أمام القضاء المدني أو الجزائي فهو عبارة عن تقرير الواقعة مادية تقترن بتصرف قانوني صادر من جانب واحد.

والإقرار حجة قاطعة فلا يجوز العدول عنه في مجال الفانون المدني ومن ثم يختلف نوعي الإقرار من حيث الطبيعة والدور في الميدانين. ويجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم شخصيا، أما إذا صدر عن الغير في شأن الواقعة المسندة للمتهم، فلا يعدو ذلك أن يكون الاشهادة لأن الإعتراف عبارة عن واقعة ينسبها المتهم إلى نفسه .

أما ما يقوم به المتهم من إقرار عن متهم أخر، فهو ليس إقرارا هو شهادة متهم على متهم، وتؤخذ على سبيل الاستدلال، ويجب أن تكون الواقعة محل الاعتراف منتجة في الدعوى وتتصل بالفعل المجرد ونسبته إلى المتهم، وأن يترتب على الواقعة محل الاعتراف مسؤولية المتهم.

ولا يعد إعترافا ما يتمسك به المتهم بعد ثبوت الجريمة في حقه من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية فيعد ذلك من باب الدفوع كأن يعترف المتهم بجريمة القتل ويتمسك بالدفاع الشرعي، أي أن ما قام بتلك الجريمة إلا دفاعا عن النفس أو المال.

[1] فخري محمود خليل ،الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة ،دراسة تحليلية مقارنة ،دون سنة نشر ،ص 65.

**المطلب الأول : تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية**

بالأخذ بالأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجزائي واعتباره أحد طرق الإثبات و أدفعها حجة ، وعليه نحدد تعريف الاعتراف في الفرع الأول ، ثم طبيعته القانونية بالإشارة للآراء التي حاولت تحديد طبيعته في الفرع الثاني.

بعموم الاعتراف لفظ يحمل في ثناياه عدة معاني لدى فقهاء القانون الوضعي ، فهو وصف مصدره المصارحة والابتعاد عن الإنكار، لكن من الصعب الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم اللفظ قبل معرفة المراد منه في الميدان الجزائي، إذ لابد من تحديد المدلول اللغوي والقانوني للاعتراف والوقوف على مختلف آراء فقهاء القانون الجنائي ..

**الفرع الأول:تعريف الاعتراف في المادة الجزائية**

**اولا:المدلول اللغوي للاعتراف**

"يعني الا عتراف بالذنب والإقرار به على النفس و الإقرار بالحق يعني الاعتراف به" [1] أ وقولهم "أنا لا أعترف بهذا القول أي أ نا لا أقر به ، والاعتراف بالجميل عرفانه"[2]

الاعتراف لغة هو الإقرار و في معجم الوسيط: "اعترف بالشيء أقر به، يقال : اعترف بذنبه".[3]

ومعنى الإعتراف في معجم المعاني الجامع"

- إعتراف :(اسم)،جمعه (اعترافات)،مصدره(اعترف لأي /اعترف ب)
- إعترف :(فعل)،اسم فاعل(معترف)،اسم المفعول به (معترف به)"

[1]محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ( مختار الصحاح )، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987ء ص 427، نقلا عن مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 36.

[2]حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العربي، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص 198نقلا عن مراد الفلاح العادي ، المرجع نفسه ص 36

[3]نجيمي جمال، الثبات الحريمة على ضوء الإجتهاد الفضالي، دار هومة للنشر و والتوزيع، الجرائر، 2001،ص 157.

يتضمن الاعتراف كذلك معنى الإثبات "يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته ، ويعرف أيضا الإذعان بالحق و الإقرار به.[1]

**ثانيا :المدلول الفقهي للإعتراف**

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للإعتراف ، فالبعض عرفه بأنه : " **إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه التهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي و إدعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة** "[2]

أما البعض الآخر يرى : " **الإعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة**"[3]

يتضح من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وهو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفق المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالث : المدلول القانوني للإعتراف**

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 213 منه على أن" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" بها كمبدأ [4] من خلال نص المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا للإعتراف ولم يحدد الطريقة التي يتم بها وإنما

[1]أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ص159

[2]مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصرة 2006، ص 58.

[3]نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، ص 32

[4]المادة 213 من الأمر 02-04 المؤرخ في 30 غشت يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 06 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج رج ج ،العدد51 الصادرة في 31 غشت 2020).

اكتفى بتحديد قيمته في الإثبات [1] على إعتباره كسائر الأدلة الأخرى يخضع لتقدير وإقتناع القاضي وهو بذلك مطابق حرفيا لنص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وكذلك نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري و ذلك من خلال نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري وكذلك المشرع اليمني في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1994 .وبالنسبة للمشرع الأردني فقد تبنى مفهوم آخر للإعتراف إذ يتمثل في الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) وهذا ما جاءت به المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحتا.

**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف**

بعض الفقه اعتبر الاعتراف تصرفا قانونيا، ومنهم من اعتبره عملا قانونيا بالمعنى الضيق والبعض الآخر حاول التمييز بين الاعتراف باعتباره عملا إجرا ئيا وباعتباره عملا غير إجرائي و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

**أولا : الاعتراف كتصرف قانوني**

يرى بعض الفقه أن الاعتراف تصرف قانوني لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإعتراف.[3]'

---

بن جبل العيد ،الإعتراف في المادة الجزائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2018،ص19

[1]

[2] art.428 « l'aveu, comme toute élément de preuve, est laissé la labre appréciation des juges »

[3]نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 35 .

يخضع الاعتراف في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني و يترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يرتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها، أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الاعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه ومنها الإعتراف بالوصف و الجزاء المترتب عن تصرفه تحمل عواقب الاعتراف الصادر عنه.

أنتقد هذا الرأي باعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، التي تخص الإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس بحجة قاطعة ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله.

**ثانيا : الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده من يرتب الآثار القانونية للإعتراف و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار.

كما أن القاضي هو من يملك سلطة تقدير الاعتراف، فالآثار القانونية للاعتراف رتبها القانون بغض النظر عن إرادة ا لشخص، ودور الإرادة هنا قاصر على العمل دون آثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف[1].

**ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي**

حدد جارب من الفقه الطبيعة القانونية للاعتراف من جانب انه عمل إجرائي و أخر غير إجرائي بالبحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجزائية، إن كان له أثر في تشونها وتعديلها أو انقضائها، فهو عمل إجرائي.

وأهمية هذا البحث تبرز في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد ( 157-161)، باعتبار أن لا يصيب غير الأعمال

[1] عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق،اعتراف المتهم ،دون طبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2003، ص 20.

الإجرائية أما غيرها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة أو غير مشروعة، وبالنسبة للاعتراف كعمل إجرائي فإنه ينقسم إلى قسمين :

**أ -الاعتراف كعمل إجرائي:**

يصدر هذا الاعتراف أثناء الخصومة الجنائية والتي لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى العمومية، أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم أو صدوره خارج الخصومة كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.

**ب - الاعتراف كعمل غير إجرائي:**

يصدر هذا الاعتراف خارج الخصومة كالاعتراف أمام القاضي المدني في الدعوى المدنية، أو الاعتراف الصادر خارج الخصومة أمام إحدى المجالس القضائية وعلى عكس الاعتراف بإعتباره عملا إجراءي فإن الاعتراف باعتباره عمل غير إجرائي لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها، كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية.

**المطلب الثاني: أنواع الاعتراف في المادة الجزائية وعناصره**

ينقسم الاعتراف أو الإقرار إلى إقرار قضائي وإقرار غير قضائي". فالإقرار القضائي هو ما صدر عن المتهم أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، أما الإقرار غير القضائي هو ما صدر خارج الجهتين القضائيتين المذكورتين. والإقرار قد يصدر خلال مرحلة الاستدلال، ولا يعد دليل إثبات بل يؤخذ على سبيل الاستدلال. ويجب أن يصدر الإقرار خلال إجراءات التحقيق أو المحاكمة مما يتمخض عنها دليل إثبات.

ويتعين أن يرد الإقرار على المسائل الواقعية وليس على المسائل القانونية، فالاعتراف هو تقرير أو إعلان وموضوعه الواقعة سبب الدعوى العمومية، ونسبة هذه الواقعة إلى نفسه، مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية أما ما يصدر عن المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين للواقعة التي صدرت عنه فهذا الوصف لا يغير من حقيقة الواقعة لأن الوصف القانوني لواقعة معينة ما إذا كانت هذه الواقعة هي جريمة نصب وإحتيال أم جريمة

خيانة الأمانة، هذا كله يعد وصفا قانونيا لمسائل قانونية يختص بها القاضي وحده، وإذا تمسك الخصم بوصف لواقعة معينة، فلا يعدو ذلك سوى مجرد إقتراح منه لا يلزم القاضي، لأن الأصل أن القاضي يعرف القانون ويطبقه ولا يلزمه الوصف الذي يصبغه الخصم على الواقعة محل التجريم، في حين أن الخصم هو الذي يعرف الواقعة ويعترف بها والإعتراف في مجال الميدان الجزائي لا يختلف من حيث قوته الثبوتية عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، وهذا ما تنص عليه المادة 213.

**الفرع الأول: من حيث جهة التي يصدر عنها.**

ينقسم الاعتراف في هذا الجانب إلى نوعين:

**أولا : الاعتراف القضائي**

يصدر الاعتراف القضائي من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام أو جهة تحقيق، أو جهة الحكم.[1]

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للاعتراف القضائي ، إذ اعتبره البعض إجراءا يقوم به المتهم أثناء استجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي لإدانته دون أن يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه[2] .

والبعض الآخر من الفقه اعتبر أن الإعتراف المتحصل من التحريات لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي.[3]

من خلال هذا الطرح يتبين أن للاعتراف القضائي معنيين:

---

[1]نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، وأدلة الإثبات الجنائي ،كتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص43.

[2]أحمد شوقي الشلقاني ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، الجزء الثاني، ص 445.

[3]مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2006، ص531

**1 المعنى الضيق:**

يكون الاعتراف قضائيا بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم قبل سماع الشهود، والمادة 300 من نفس القانون حيث يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته[1]

أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة قانون الإجراءات الجزائية 302 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، سواء أثناء استجوابه أو بعد ذلك فيسأله إن كان يعترف بها.

الاعتراف أثناء الاستجواب أو أثناء عرض الأدلة هو إعتراف قضائي و للمحكمة أن تستند له في حكمها إن إطمئنت لصحته بعد مناقشة المتهم فيه.

كما يعتبر الاعتراف قضائيا حسب المادة 341 من قانون العقوبات، في جريمة الزنا".[3]

**2 المعنى الواسع :**

يتم هذا الإعتراف أمام الجهات القضائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو تحقيق أو جهة حكم[4]

القاعدة هي أن النيابة كسلطة اتهام و كخصم في الدعوى الجنائية يكون الاعتراف الصادر أمامها غير قضائي، غير أن هناك استثنائين على هذه القاعدة وهما :

**أ -عند توجيه الأسئلة من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكم**

---

[1] الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،مرجع نفسه.

[3] الأمر رقم 66/155 المعدل والمتمم

[4] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإنبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 43.

إعتراف المتهم اثنا ء هذه الأسئلة هو إعتراف قضائي وللمحكمة الأخذ به إن أطمئنت لصحته، حسب ما نصت عليه المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**ب - حالة الجرائم المتلبس بها**

أتت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي محددة لحالات التلبس.[2]

إذا رأى وكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للخصوم ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث هنا يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم عن هويته وعن الوقائع المنسوبة إليه ويحيله فورا للمحاكمة بعد حبسه لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام حسب ما أتت به المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية؟[3]

ووفقا للمادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية يقدم المتهم للمحاكمة إن كان قد تقرر حبسه، فإذا اعترف أمام وكيل الجمهورية يكون اعترافه هنا اعترافا قضائيا وليس استدلاليا ويصبح للمحكمة الأخذ به متى أطمأنت له.[4]

---

[1] الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[2] تنص هذه المادة : " توصف جناية أو جنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكب في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر جناية أو جنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح، أو وحدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادرة في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية ".

[3] تنص هذه المادة على: "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معلقا عليه بعفوية الحدس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، للشخص المشتبه فيه الحق بالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه و بنوه عن ذلك في محضر الاستجواب، و تحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس ....." الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[4] تنص المادة على " يقدم إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي ثم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه " الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع نفسه .

وبخصوص جهة التحقيق، إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وراعي الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

سواء كان الاستجواب الذي يقوم به عاديا أو غير عادي، حسب المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي يتم في حالات الاستعجال وحرر محضر الاستجواب حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعد اعترافا قضائيا وهو حجة تستند لها المحكمة في حكمها إن أطمئنت لصحته حتى عن تراجع المتهم عنه[3] .

أما بخصوص جهة الحكم فيعتبر اعترافا قضائيا متى تم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية؟[4].

**ثانيا : الاعتراف الغير القضائي**

يعتمد تعريف الاعتراف الغير القضائي على معيارين، الواسع والذي عرفه بأنه الاعتراف الصادر أمام جهة غير قضائية ، أي الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي

---

[1] تنص هذه المادة على : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبيه بانه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة ذلك ..." الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[2] تنص المادة على "تحرر محاصر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل أفعال التحقيق"

[3] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 45

[4] دريسي جمال ،حجية الاعتراف قناعة القاضي الجزائي ،مذكرة ماجستار ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2010-2011ص 45.

تنظر في الدعوى الجنائية كالصادر أمام الضبطية القضائية؟[1].

وعرف بالاعتماد على المعيار الضيق بأنه الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار[2]

يتضح مما سبق أن لا مانع من أن يكون الاعتراف الغير القضائي سببا في الإدانة، فهو يضل دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، وعليه القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيا كان أو غير قضائي

**الفرع الثاني: الاعتراف من حيث مداه**

الإعتراف من حيث مداه قد يكون كليا أو جزئيا ،يكون كليا إذا اعترف المتهم بكامل أركان الجريمة وظروفها ويكون جزئيا إذا إعترف ببعض أركانها وعناصرها فقط.

و يقسم الفقه الجنائي الاعتراف إلى نوعين بالنظر لكماله:

**أولا: الاعتراف الكامل:**

الاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي، المادي والمعنوي، كما صورتها ووصفتها جهة التحقيق إما أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.[3]

**ثانيا : الاعتراف الجزئي:**

يكون الاعتراف جزئيا بإقرار المتهم لارتكابه جزء من الجريمة نافيا بذلك من مسؤوليته.[4]

وعليه يكون الاعتراف جزئي في الحالات التالية :

---

[1]نصر الدين مبروك مرجع نفسه ص 46

[2]سمير عبد السيد تاعر ،النظرية العامة في الإثبات الإسكندرية ، 1997 ، ص123.

[3]عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التحقيق، منشاء المعارف الإسكندرية، 1990 ص 71 .

[4]نصر الدين مبروك، الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 41.

- إذا اقتصر إقرار المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها[1] .
- الاعتراف بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة و نفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في التهمة المنسوبة إليه يكون الاعتراف جزئيا ولو أورد في أقواله من الوقائع التي ينفي المسؤولية الجزائية.
- إذا أقر المتهم ارتكاب الجريمة لكن في صورة مخففة، فتختلف الجريمة المنسوبة إليه.

**الفرع الثالث : الاعتراف من حيث حجيته**

يقسم فقهاء القانون الجنائي الاعتراف بالنظر لحجيته إلى ثلاث أنواع

**أولا : الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي:**

يستوي الاعتراف هنا مع غيره من أدلة الإثبات في حجيته ويترك لحرية القاضي حسب ما نصت عليه صراحة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

**ثانيا: الاعتراف كدليل قضائي**

يستمد هذا النوع من الاعتراف مصدره من النصوص القانونية، فالقانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم المعترف، هنا تحل إرادة المشرع محل إرادة القاضي[3].

[1] عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 22.

[2] تنص هذه المادة "الاعتراف شانه كشان جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقشير القاضي "، الأمر رقم 66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[3] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 48.

**ثالثا: الاعتراف كعذر معفي من العقاب.**

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاعتراف في المادة في المادة 52 من قانون العقوبات[1].

واعتبره كعذر معني من العقاب إذا بادر الجناة للاعتراف بالجرائم التي سيرتكبونها.

وكذا الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات والتي تنص على: "**يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ....**"[2]

الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار ليس اعترافا بالمعنى الصحيح بل بمثابة شهادة منهم على غيره، ويعتبر اعترافا بمعناه الصحيح إن تضمنت أقوال المبلغ اعترافا بمساهمته في تلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها.[3]

**المبحث الثاني : شروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية**

يملك كل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توفرها سالفا فيه و التي تتحقق بها ثقة المحكمة في الاستناد له في حكمها، فبعض هذه الشروط ورد صراحة في التشريع وبعضها من اجتهاد الفقه والقضاء والبعض الآخر وارد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية رغبة في حماية الحرية الفردية التي تكفلها الدساتير.

تجتمع شروط صحة الاعتراف في فكرة أساسية مضمونها أن الاعتراف تعبير عن إرادة الإفصاح بمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على اقتناع القاضي بفحوى هذه المعلومات،

---

[1] تنص المادة 52 من قانون العقوبات على : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر برف عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه " الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.ع)، مرجع نفسه

[3] دريسي جمال، مرجع سابق، ص 37.

ومن ثم تعين أن تكون هذه الإرادة سليمة كي يعتد بها القانون كمصدر لدليل قانوني، وعلى ضوء ذلك يتعين أن تتوافر في الاعتراف شروط، متى توافرت جميعها كان اعتراف الشخص صحيحا وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت له.

اختلف الفقهاء في تحديد شروط الاعتراف فنجد البعض قسمها لثلاث شروط [1]، والبعض إلى أربعة شروط2،والبعض إلى خمسة شروط[2]، والبعض قسمها لستة شروط.[3]

والشروط المتفق عليها أربعة (المطلب الأول )، الشروط الشخصية لاهلية الاعتراف (المطلب الثاني)،الشروط الموضوعية .

**المطلب الأول : الشروط الشخصية لأهلية الإعتراف.**

الأهلية الإجرائية هي أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية، ويعتد فيها بتوافر الإدراك و التمييز دون اشتراط حرية الاختيار ، بخلاف الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس مسؤوليته الجزائية ، وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية التي تقوم على عنصرين أساسيين، أولهما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة (الفرع الأول) والعنصر الثاني هو توافر التمييز والإدراك لدى المعترف (الفرع الثاني).

[1] الشروط الثلاثة لصحة الاعتراف هي: أن تتوفر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا ومطابق للحقيقة، راجع محمود نجيب حسيني ، مرجع سابق، ص 464.

[2] سامي صدق الملا، مرجع سابق ،ص 23 نقلا عن مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 63.

[3] المستشار مصطفى مهدي هرجة، مرجع سابق ص 220.

**الفرع الأول : الأهلية الإجرائية للمعترف.**

لتوافر الأهلية الإجرائية للمعترف يشترط أن يكون متهما أثناء اعترافه بارتكاب الجريمة ولا يتأتى ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاعتراف فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة [1]، فالاعتراف الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضده حتى ولو بعد توجيه الاتهام إليه.

لهذا أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم، وهي إثبات شخصيته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وسنتطرق لهذا على النحو الآتي : لتحديد صفة المتهم علينا معرفة المقصود بالمتهم وكذلك التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

**أولا : تعريف المتهم:**

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص المكملة له ولا في قانون العقوبات ولا في النصوص المكملة له، إلا أنه كانت هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم وأجملت في ثلاث اتجاهات.

فنجد الاتجاه الأول يرى أنه كل شخص تثور ضده شبهات لارتكابه فعل إجرامي ، أما الاتجاه الثاني توسع في التعريف حيث شمل كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف عن يقينها أو عن مجرد اشتباهها في مساهمته أو

[1] مصطفى مجدي هرجة، احكام الاستجواب في الدفوع والاعتراف ،دار الفكر والقانون ،1995، ص 93

اتصاله بفعل يعد جريمة حسب القانون أو إدانته، أما الاتجاه الثالث يعرفه بالمعنى الضيق فيرى أنه كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية.[1]

**ثانيا : تمييز المتهم عن المشتبه فيه**

المشتبه فيه هو من قامت حوله قرائن على ارتكابه للجريمة، والاشتباه في حد ذاته غير مؤثر إذا لم يتحول إلى اتهام، والشخص المشتبه فيه يبقى بهذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى الجزائية ، فإن تم تحريك الدعوى الجزائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه ويتحول إلى متهم، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحول إلى متهم إلا إذا توافرت دلائل كافية وقوية ومتماسكة ضده ليتكون الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد معيارين لتفرقة بينهما:

- **أن يكون الشخص طبيعيا معينا بالذات**

الدعوى لا تحرك ضد مجهول كأصل، لكن الأمر يختلف بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا اتخذت الإجراءات في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي هنا قد يكون مجهولا ولم يكشف عنه التحقيق بعد، كان يكون معينا بأوصافه دون اسمه. وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددا بذاته وشخص حتى لا يتم الحكم على شخص بريء، وتظهر الصعوبة بخصوص ذلك في الحالات التي تتطابق بها

[1] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 55.

[2] تنص على أنه : "...و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان واربعين (48) ساعة ..." الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأوصاف والأسماء بين المجرم والبريء، وبذلك يبرز دور المحقق الوسائل المستحدثة التي تكشف عن الجاني الحقيقي، كما يشترط أن يكون الجاني خاضعا للقضاء الوطني فبعض الأشخاص لا يمكن رفع الدعوى الجنائية ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني وهذا لوجود مانع إجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني.[1]

- **أن يكون الاعتراف صادرا بعد علم المتهم لموضوع الاتهام:**

لا يكون الاعتراف صحيحا إلا إذا صدر بعد علم المتهم لموضوع الاتهام والمتهم لا تكون له هذه الصفة ، إلا إذا تحددت هويته تحديدا دقيقا، لذا أوجب القانون حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق في التحقيق الابتدائي أو النهائي عند مثول المتهم أمامه لأول مر ة التحقق من شخصيته بإثبات لقبه، تاريخ ومكان ازدياده، اسم أبيه وأمه، حالته الاجتماعية ومهنته، مقر إقامته وسوابقه القضائية مما يجعل المحقق يتأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم فعلا وحتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء.[2]

يمكن القول في الأخير أنه تزول صفة المتهم بزوال السبب الذي أضفى عليه هذا الوصف، فتزول بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء وهذا طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أو الحكم ببراءة المتهم، وفي حالة الإدانة يتغير مركز المتهم إلى محكوم عليه، وتزول بصدور أمر ألا وجه للمتابعة وفي حالة حفظ الأوراق، لكن ذلك لا يمنع من الرجوع في الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة باعتبار أن هذه الأوامر ليست نهائية وغيرها من الأسباب التي تمحو صفة المتهم عن صاحبها ، أو تغير مركزه ووضعه من مرحلة لأخرى.[3]

---

[1] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 65.

[2] نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 65

[3] مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ،دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005، من 32 .

المعيار الموضوعي والذي يربط مسألة تعريف المتهم بالنظر إلى الأدلة القائمة ضده ودرجة الاشتباه فيه، أما المعيار الشكلي فيستند للإجراءات التي يقررها القانون حين مثوله أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى، أو رفع الدعوى الجزائية وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع.[1]

يكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، من حيث قيمة الشبهات والأدلة المسندة إليهم فإذا كان إلى حد الشك في إسناد التهمة كان متهما، أما إذا كانت من الضعف بحيث لا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه.

**ثالثا : الشروط الواجب توافرها في المتهم**

بداية من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على المتهم، لذا تم وضع شروط معينة لا بد من توافرها في المتهم :

- **أن يكون إنسانا حيا:**[2]

[1] مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 26

[2] لأن الجدل قائم بشأن الاعتراف للأشخاص المعنوية بالصلاحية لشغل مركز القانوني المتهم هذا الاعتراف مرتبط ارتباطا وثيقا لها بالأهلية الجنائية، فمنهم من يرى بإمكانية اعتبار الشخص المعنوي منهما وحجته في ذلك اتساع نشاط الأشخاص المعنوية وكثرة عدها، جعل تطبيق القانون الجنائي عليها أمر ضروريا، فاتجه هذا الفريق إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي حاليا باعتبار أن الشخصية المعنوية ليست فرضا بل هي شخصية حقيقية كما انه يمكن تطبيق العقوبات عليها كالغرامة و المصادرة و الحل . و الاتجاه الآخر يرفض اعتبار الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى الجزائية وحجته في ذلك أن الأساس في المسؤولية الجزائية هو توفر حرية الإرادة والاختيار وهذا من قصور في الشخص المعنوي أما الشخص الطبيعي فإرادته مستمدة من القاضي عليها. واتجهت بعض التشريعات إلى تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا و يكون تقرير المسؤولية لممثلي تلك الأشخاص وأعتبر المشرع الجزائري أن مسؤولية الشخص الاعتباري تكون بتحريك الدعوى ضاع الممثل الحقيقي لشخص الاعتباري بصفته لا بشخصه،للمزيد من التفصيل أنظر مراد أحمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق، ص 27

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه لا تتخذ إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص ميت وهذا ما أشارت إليه ا 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لحقوق الشيء المقضي..." [1]

**الفرع الثاني : توافر التمييز والإدراك لدى المتهم.**

لتكتمل الأهلية الإجرائية لدى المعترف لابد أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله و طبيعتها وتوقع آثارها ،ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية ،وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منه م غير مقبولة في الإثبات الجزائي، وعليه سنتناول اعتراف الصغير واعتراف المجنون واعتراف السكران على النحو التالي:

**أولا :اعتراف الصغير**

الاعتراف في المسائل الجزائية لا يتقيد بسن الرشد فهو يختلف عن الإقرار المدني فهو ينتج آثاره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترف إلى تحقيق هذا الأثر القانوني المترتب عليه ومن ثمة لا يجوز الاعتداء في الاعتراف الجنائي بقواعد الأهلية المدرية.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية من الرشد ب 18 سنة بقولها "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" . الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.
وتنص المادة 49 من قانون العقوبات على "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ 13 مرة إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "، أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

بالعودة لأحكام المواد الجزائية [1]، التي حددت سن القاصر، نجد أن هذه الطائفة يكون التمييز متوفر، بحيث يميزون بين الصحيح والخطأ لكن النضج العقلي عندهم غير كامل لذا يعتبرون في حكم ناقصي الأهلية الجنائية، الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم الجزائية ناقصة.[2]

**ثانيا :اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية.**

لم يتعرض لا القانون ولا الطب العقلي لتعريف الجنون نظرا لتعدد حالاته ومظاهراها وكذا مسبباتها، إلا أنه من المتفق فقها وقضاء أن الجنون هو " **اضطراب في القوى العقلية من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله** ".

الجنون في معناه العام هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو مكتسب إثر مرض معين، ويشمل أيضا الصرع كما يشمل اليقظة النومية إذ يأتي المصاب بأفعال لا يشعر بها، والجنون قد يكون دائم أو منقطع يترتب عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات.[3]

يتضح من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ، لفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، لكن بشرط أن يكون الجنون تاما، أي أن يكون المرض من الجسامة بحيث بعدم الشعور والاختيار.

غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من المتهم من جهة وحسب وقت حدوث الجنون[4] .

---

[1] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، ص 81.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة ،الجزائر،2002، ص 182 .

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184.

**ثالثا : اعتراف السكران**

السكران من تناول مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة أو أدوية أو مواد أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور والإدراك[1].

يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن مواقع المسؤولية بسبب فقدان الوعي طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ومن ثم فان قانون العقوبات يطبق العقوبة المقررة قانونا على كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة السكر يعد في بعض ال حالات من الظروف المشددة للعقوبة، هذا ما أشارت إليه المادة 290 من قانون العقوبات[2].

**الفرع الثالث: صدور الإعتراف عن الإرادة الحرة.**

الإرادة الحرة هي تمتع المتهم بحرية الإختيار وقدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه بعيدا عن المؤثرات الخارجية، فالإكراه يسلب الإرادة حريتها الكاملة وهو لا يلفي الجريمة إنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.

لذا يجب استبعاد الإكراه الذي يعد أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم بغية الحصول على اعترافه فهو إتيان الشخص أمرا أو قولا أو فعلا من غير أن يكون له فيه رغبة ولا يلزم شرعا.[3]

وعليه يتقسم الإكراه إلى نوعين : إكراه مادي وإكراه معنوي

---

[1] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنسي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات.. الجزء التالي، مرجع سابق، ص 85.

[2] تنص المادة على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو يتغير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى" ،النظر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

[3] نصر الدين مبروك ،مرجع نفسه ،ص 92.

**الفرع الأول : الإكراه المادي**

الإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على إنسان فتسلبه إرادته وتدفعه لإتيان أفعال غير إرادية وغالبا ما يكون مصدر الإكراه المادي قوة خارجية وأحيانا أسباب داخلية.[1]

ومن أهم صور الإكراه المادي ما يلي :

أ -**العنف**

العنف هو كل قوة مادية تستطيل لجسم المتهم باستطاعتها تعطيل إرادته [2]، يتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ويستوي أن يكون هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك ويعتبر التعذيب من أهم صور العنف وأخطره [3] أما المشرع الجزائري عرف التعذيب من خلال نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات "**يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان سببه**". [4]

**ب-إرهاق المتهم بالاستجواب المطول**

يندر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، لذا الاستجواب إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه يكون صحيحا، لكن قد يلجا المحقق لإرهاق المتهم عن طريق إطالة مدة الاستجواب لإضعاف معنوياته وتشتيت انتباهه مما يدفعه للاعتراف لذا يقع الاعتراف باطلا.[5]

---

[1] أحسن بوستيعة مرجع سابق ،ص 186.

[2] المستشار عدلي خليل ،اعتراف المتهم فقها وقضاء،دار الكتب القانونية الاسكندرية،مصر،1992 ،ص 79.

[3] ركى ابو عامر ،قانون العقوبات والقسم الخاص والناشر الدار الجامعة بيروت ،1999 م675.

[4] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ومرجع سابق.

[5] رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2005، ص 75.

المعيار المعتمد في اعتبار الاستجواب مطولا هو معيار نسبي يختلف حسب درجة تحمل كل شخص والقاضي ملزم ببحث ما إذا أثر الاستجواب المطول على إرادة المتهم بدراسة الظروف المحيطة به مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية.

**ب - الاستعانة بكلاب الشرطة**

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب لها مزايا تنفرد بها وهي المستخدمة في التعرف على الجناة.[1]

الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين، لا على الضن والتخمين وتعرف الكلب البوليسي على المتهم، ليس إلا قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم.[2]

إذا اعترف المتهم بإرتكابه الحادث عقب تعرف الكلب البوليسي عليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما حكم هذا الاعتراف ؟

**الفرضية الأولى:**

إن تم الاعتراف قبل تعرف الكلب البوليسي ووثيه عليه ومهاجمته له يكون الاعتراف صحيح وينتج كل آثاره القانونية

**الفرضية الثانية:**

إذا ما اعترف المتهم بعد تعرف الكلب البوليسي عليه ووثوبه ومهاجمته يكون الاعتراف باطل ويفقد أثره القانوني في الإثبات.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 270

[2] المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص85.

في هذه النقطة أرى أن الاستعانة بكلاب الشرطة للتعرف على الجناة هي وسيلة من وسائل الإكراه المادي المبطلة للاعتراف، لكن من الضروري الاستعانة بها لتقفي آثار الجناة.

**رابعا : الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي**

هو "**افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيها لحالة الجسمانية والنفسية للنائم ، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ، ويتقبل فيه النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التهوير المنطقي له ، أو إخضاعه للنقد ا لذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية**"[1]"

ثار جدل شاسع حول الإعتراف تحت التنويم المغناطيسي ونتائجه عرضة للإيحاء من الشخص المنوم، وهناك من يتحكم بالإيحاءات الصادرة له فيجلب الأسئلة الضارة بمصلحتها.[2]

من الناحية القانونية التنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الوعي والإدراك فيحرم من حقه في استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه، لذلك نجد بعض التشريعات كالتشريع الألماني في مادته 36 من قانون الإجراءات الجزائية حرمت اللجوء إليه للحصول على الاعتراف.[3]

والبعض اعتبره انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها".[4]

واعتبره القضاء الفرنسي إحدى الوسائل المنطوية على الاعتداء على حقوق الإنسان [5].

---

[1]فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، العدد 28، 1955، ص27

[2]محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1991، من 384

[3]أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول،مكتبة النهضة العربية 1980،ص384،

[4]مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص87

[5]قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 298

والبعض الآخر يرى أنه يجب اللجوء للتنويم المغناطيسي بعد موافقة المتهم . مما يجعله محققا للمصلحة الفردية – تنفيذ رغبة المتهم– و المصلحة الاجتماعية – توجيه التحقيق والوقوف على دوافع الجريمة، فلا مانع قانوني من استعماله مادام المتهم قد طلب ذلك و هذا ما ذهبت إليه المحاكم السويسرية على عكس الألمانية التي ترفضه حتى و لو رغب بذلك المتهم[1]

**خامسا : مصل الحقيقة (التخدير)**

الاستجواب تحت تأثير التخذير يسمى باستجواب مصل الحقيقة ، ويتمثل في حقنة من البانطوطال التي تحقن في الوريد فتسبب حالة سبات لعدة دقائق ليستيقظ ويدلى بالمعلومات المكبوتة في اللاشعور تلقائيا أو الإجابة عن أسئلة الطبيب فيوضح الدوافع التي أدت به لارتكاب جرمه.[2]

نجد شبه إجماع على عدم قبول هذه الوسيلة لمساسها بضمانات يكفلها المشرع كالحق في الصمت و حرية الدفاع وغيرها ، تشكل هذه الوسيلة خطرا على حياة المتهم كالغيبوبة والموت.[3]

حسب رأي يجب أن يتخذ هذا الإجراء بعد الحصول على موافقة المتهم مع الحرص على توفير الضمانات اللازمة له ، فيجريه الطبيب الشرعي وبحضور المحامي، كما يفترض أن يكون في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاري، مرجع نفسه، ص 251.

[2] رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 81.

[3] عبد الرحيم عبره الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية، الطبعة الأولى، 1973، الحرم الثالث، ص 80.

**الاعتراف نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب**

توجهت الأفكار الحديثة لطريقة علمية تعتمد على رد الفعل الفيزيولوجي باستعمال جهاز يثير أعصاب المتهم وينبه حواسه لأي مؤ شر قد يتأثر به ، فيقوم الجهاز بوصد التغيرات التي تحدث في النفس ، فتؤخذ الاضطرابات العصبية التي يمر بها المتهم كدليل للكذب.[1]

اعترض البعض على استعماله واعتبروه إكراها معنويا[2]، لأنه يربك البريء فيتوتر وهو يقول الصدق، ويتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر وبالتالي النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تنفي كذب المتهم.

رغم الانتقادات الموجهة له تدل التجارب أن النتائج المتحصل عليها نسبة الصدق فيها كبيرة، لذا يمكن الاستعانة به ليبني القاضي حكمه فاستعماله لا يتم إلا بموافقة المتهم المدني بإقرارته برغبته وهو في كامل وعيه أثناء الاختبار [3].

يتمتع المتهم بكل الضمانات المقررة له قانونا إذ له الامتناع عن الإجابة التي يراها في غير صالحه، ويسمح لمحاميه الحضور معه، وتبقى أقواله والتغيرات الفيزيولوجية التي تنتابه في الاستجواب مجرد قرائن بسيطة لا يستند إليها وحدها في الإثبات وهذا ما استقر عليه القضاء في أمريكا[4]."

أرى من جانبي أن إعطاء هذا الحق لسلطة جمع الاستدلالات يعني تحويل عدم مشروع في استخدام هذا الجهاز إلى وسيلة مشروعة بيدها، وبالتالي صدور جميع الضمانات

---

[1] المستشار علي خليل، مرجع سابق، ص 101.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سبق، ص 384.

[3] رشيدة مسوس، مرد سابق، من 84.

[4] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ،رسالة دكتورا دار النهضة العربية ،1968-1969، ص 496.

الكافلة للحرية الفردية وحق المتهم في الصمت، وأن تطبيقه يمكن أن يلحق ضررا بضمانات حق المتهم بالدفاع عن نفسه منذ الوهلة الأولى.

**الفرع الثاني : الإكراه المعنوي**

الإكراه المعنوي هو تأثير نفسي على المتهم يغير اتجاه إرادته يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق ضرر ، كما يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام، ويحتمل الإكراه المعنوي الآتي :

**أولا : الوعد**

الوعد هو حمل المتهم على الاعتراف بجريمته وحصوله على مقابل كالعفو .

الاعتراف الصادر نتيجة الوعد يقع باطلا حتى إن كان حقيقيا، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها

لكن إن كانت الفائدة الموعود بها لا تتناسب مع الضرر هذا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف إذ لا يعقل أن يتنازل شخص بريء عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف [1].

**ثانيا : التهديد**

يعتبر التهديد ضغطا يؤثر على إرادة الشخص فيوجهه لسلوك معين فيتصرف عكس ما يريده فهو مضيق لنطاق عمل الإرادة، فهو يختلف عن الإكراه المادي الذي يتحقق بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد بإحداثه.

[1] المستشار عدلي خليل مرجع سابق ،ص 57

يؤدي التهديد إلى إثارة الخوف في المتهم إذا لم يلتزم الصدق في أقواله، يعد التهديد مبطلا للاعتراف فهو يكون إما بالتهديد بإلحاق بالمتهم أو شخص عزيز عليه أو إتلاف أمواله ويعد هذا تهديدا مباشرا، كما قد يكون غير باشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه.[1]

**ثالثا : تحليف المتهم اليمين**

اهتمت النظم القانونية | لقديمة بتحليف المتهم اليمين واعتبره من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة، فكان القاضي يلجأ إليه لتوفير البحث عن نفسه.

قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل أي نص يفيد تحريم تحليف المتهم اليمين، والجدير بالذكر أن المتهم إذا أدى اليمين بصفته شاهدا هذا لا يمنع ال محقق من استجوابه باعتباره متهما ، إذا ظهرت أدلة ضده فهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أتى نصها كالآتي "**يتعين على كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء ويد لي بشهادات وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97، غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوي مصحوبة بإدعاء حق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحي**ط علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما ..."[2]

الأقوال السابقة للمتهم يجوز الاستناد إليها في الإثبات شرط ألا يكون المحقق قد تمادى في سماع شهادته بعد ظهور أدلة الاتهام ، وبعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة.[3]

---

[1] المستشار عدلي خليل، مرج نفسه، ص 59 .

[2] الأمر رقم 56-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 521.

**رابعا : الحيلة والخداع**

الخداع هو عمل يقوم به المحقق لدعم ما يدعيه من أقوال كاذبة للاتهام بصحة الواقعة لتضليل المتهم وسحب الاعتراف منه[1].

القانون لا يجيز الاستعانة بأي من وسائل الحيل والخداع للحصول على الاعتراف، لذا تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة والخداع[2].

الخداع ينطوي على نوع من التدليس ومن أهم صور التدليس التي يتم ال لجوء إليها للحصول على اعتراف المتهم هما اثنان:

**أ) التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية:**

هو إحدى الطرق الاحتيالية المحرمة لما فيها من انتهاك و اعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته التي كفلته الدساتير والقوانين المقارنة.[3]

يرجع بطلان الاعتراف الناتج عن التنصت على المكالمات الهاتفية إلى سببين.

الأول: بطلان إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية المؤدي ل بطلان الإجراءات المترتبة عليه والاعترف .

الثاني: بطلان الاعتراف بصدوره دون إرادة حرة.

**أ) التسجيل الصوتي**

تسجيل أقوال المتهم خلسة يعتبر أمرا منافيا لقواعد الأخلاق والدين و تأباه مبادئ الحرية التي تكفلها كافة الدساتير، وهو كذلك انتهاك لحقوق الشخص اللصيقة به ألا وهي حقه في الاحتفاظ بمكنون حياته الخاصة[4].

---

[1] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي،أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الأعراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص130.

[2] مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص76 .

[3] مراد أحمد فلاح، مرجع نفسه، ص 78

[4] عبد الحكم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 31.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري جرم التسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، لكنه قصد الأماكن الخاصة ولم يبين حكم التسجيل في الأماكن المقترحة للعامة.

**المطلب الثاني: شروط الموضعية لصحة الإعتراف**

ليتم الاستناد للاعتراف كدليل إثبات في الدعوى الجزائية يجب أن يتوفر على شروط منها صراحته ومطابقته للحقيقة، إذ لا يستند للاعتراف الذي يكون غامضا ويحتمل أكثر من تأويل كما لا يجوز استنتاج الاعتراف من تصرفات المتهم.

صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون خاليا من أي لبس بمعنى صراحة الاعتراف ووضوحه (الفرع الأول)، إضافة لوضوحه وصدوره من إرادة حرة لابد من أن يكون مطابقا للحقيقة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : صراحة الاعتراف ووضوحه ومطابقته للحقيقة.**

الإعتراف تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه، لذا توجب أن يكون الاعتراف صريحا لا يحتمل الغموض ولا الشك ولا التأويل ولا حتى تفسيرا ، فما يحتمل التأويل يثير الشبهة.[1]

لقيام الاعتراف على الصراحة والوضوح يجب أن يتعلق بالواقعة الإجرامية المسندة للمتهم في الصراحة والوضوح أي لا يحتمل التأويل والشك.[2]

يشترط كذلك لصحة الاعتراف ووضوحه وضوح أقوال المتهم ومفهوميتها للمحقق، وعلى القائم بالتحقيق استكمال عناصر الاعتراف وإزالة الغموض الذي يلحق به.[3]

---

[1] محمد علي سكيكر،أدلة الإثبات الجنائي في ضل تشريع القضاء والفقه دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2011، ص 58-59.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 73.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 56.

ما يجب ذكره في هذا السياق أنه إذا تم توجيه سؤال من المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة بخصوص التهمة المسندة إليه ورفض الإجابة والتزام الصمت، والصمت هنا إما صمت طبيعي يظهر حين يكون المتهم أصم أو أبكم فإن كان يعرف الكتابة يجوز له السؤال ثم يجيب عليه [1]، فإن كان يجهل الكتابة يجوز للمحقق أو القاضي أن يعين له مترجما ذا خبرة في التحدث مع أمثاله.

أما النوع الثاني من الصمت فهو الصمت العمدي والمقصود به أن يتعمد المتهم السكوت وعدم الإجابة على أسئلة المحقق .

كمبدأ عام بالنسبة للاعتراف في المسائل الجزائية لابد من أن يكون صحيحا وبالتالي لا يعتد بالأقوال التي لا تفيد المعنى الصحيح للاعتراف، والسكوت لا يعد اعترافا في المسائل الجزائية[2].

بالرجوع للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق ملزم بتبليغ المتهم أن له الحق في التزام الصمت عند حضوره للاستجواب وهذا الإجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته بطلان الاستجواب.[3]

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محام فقط أي أن هذا الحق مشروط بحضور المحام مع المتهم .

وعليه صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لأن هذا الصمت لا يعتبر صراحة بإقراره على الواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم .

---

[1] محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 59

[2] دريسي جمال، ، ص 146.

[3] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق،ص 196

- **مطابقة الاعتراف للحقيقة**

يلزم لجانب صراحة الاعتراف ووضوحه وكذا صدوره عن إرادة حرة مطابقته للحقيقة، وهذا الاعتراف طبعا هو الذي يتحمل الصدق ، وفي بعض الحالات يصدر الاعتراف من شخص مقر بالجريمة المسندة إليه مع أنه بريء وهذا راجع إما لتعمد الكذب أو كونه يعتقد بصحة اعترافه.[1]

قد يعترف الشخص كذبا بغية تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة، وقد يكون الاعتراف بدافع الافتخار خاصة في الجرائم المثيرة للجمهور والتي يكثر الحديث عنها، لذا على القاضي التأكد من مدى تطابقه مع الحقيقة.[2]

شرط مطابقة الاعتراف للحقيقة ووضوحه هو شرط أساسي لقبول الاعتراف ونظرا لخطورة الاعتراف يجب البحث عن الدافع الذي أدى للاعتراف والوقوف على أسبابه وأن يتأكد القاضي بأنه مطابق للحقيقة.

**الفرع الثاني: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة**

الإجراءات الصحيحة هي الأعمال التي حددها القانون و الواجب إتباعها ومراعتها من طرف القائمين عليها والمكلفين بها بإتباع سلوك معين مراعاة لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تحدد الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى.

استناد الاعتراف لتلك الإجراءات يقوم على الكيفية التي يتم بها الحصول على هذا الدليل وهو أن يكون وليد إجراءات صحيحة وإلا وقع باطلا[3].

لذا قد يكون الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل (الفرع الأول) وقد يكون مستقلا عنه (الفرع الثاني).

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص 157.

[2] المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، من 127-128 .

[3] نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 151.

**1 -الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل:**

إذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان الاعتراف وليده فهو باطل ويجب استبعاده وبالتالي يفقد أحد شروط صحته والذي هو صدوره عن إرادة حرة، مما يجعله غير مقبولا في الإثبات[1].

الاعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل، إذا كان وليد تفتيش أو قبض باطلين فلا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما، وعليه فالاعتراف المترتب على تفتيش باطل أو قبض باطل لا يؤخذ به كدليل من أدلة الإثبات طالما هو أثر من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل.[2]

**2 -الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل**

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة قيمته ويمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته في الإثبات.[3]

محكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملابستها، وهذا التقدير من المسائل الموضوعية [4]، فعلى المحكمة إيضاح الصلة السببية بين الاعتراف وبين الإجراءات الباطلة، فإذا كانت الصلة منقطعة بين اعتراف المتهم والاعتراف الباطل ، جاز لها الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبقه ولها أن تستبعد الاعتراف إذا رأت خلاف ذلك.[5]

استقر القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا إلى أنه " **متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تبين لها**

---

[1] راد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، من 96

[2] محمد على سكيكر، مرجع سابق، ص60

[3] مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع نفسه، ص 97.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، من 75 .

[5] المستشار عدلي خليل مرجع سابق ،ص 151.

**سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند القضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها . ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل لملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فإن التصرف بخلاف المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون"**[1]

[1]قرار المحكمة العليا رقم 47019 المؤرخ في 15 أفريل 1986 ،ص 1989 ص 256.

نتيجة لكفاح الإنسانية المرير لضمان احترام الحريات الفردية والعامة فقد أصبح الاعتراف في ضل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، خاضع لحية القاضي الشخصية حيث لقي الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي الجنائي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرا على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص ما، إلا التعليم الموجه للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1991 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي واستقر القضاء على تأثير هذا المبدأ[1].

أما المشرع الجزائري فأنه كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 (ق.إج)، كرس الاقتناع الشخصي كذلك بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص – يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص.[2]

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليست تحكمية أو تعسفية بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لابد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من بينها الصادر على المتهم في مختلف مراحل لتحقيق والمحاكمة ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك مقبول قبل إصدار حكمها بإدانته.

سنتعرض في دراستنا لهذا المبدأ في، **المبحث الأول** الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية، المطلب الأول سندرس خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والمطلب الثاني سندرس حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره، أما في **المبحث الثاني** اثر

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 1990، ص 464 .

[2] محمد مروان ، مرجع سابق، ص 464.

الاعتراف في المادة الجزائية ، المطلب الأول ندرس من خلاله اثر الاعتراف الصادر في الدعوى العمومية، والمطلب الثاني اثر الاعتراف على العقوبة.

## المبحث الأول: الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية

يقص بحجية الاعتراف صلاحية حالة توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم، هذا الاقتناع كرسه المشرع بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت المادة 212 بان الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي(مبدأ القناعة الوجدانية) الذي سنتناوله في المطلب الأول، والحجية القانونية للاعتراف لها مميزاتها حسب الجهة التي يصدر منها في مختلف مراحل الدعوى العمومية هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فللمحكمة بعد التحقق من توافر الشروط صحته التأكد من صحته من الناحية الواقعية.

والاقتناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي هيمنة خارجية، ولا يمكن فرضها بناءا على أسباب قانونية لأنها موكلة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجنائي لا يعرف بنظام الأدلة لما يشكله من تقيد لسلطة القاضي وحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة.[1]

ولا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي فيجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبني الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، وإنما غايته كشف الحقيقة ولا رقيب على القاضي سوى ضميره، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة إنما مقيدة ، فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة وليس قرائن، وان يناقش هذه الأدلة في الجلسة وان تكون

[1] محمد حمد مني الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، 1974، ص 65 .

مشروعة، كما يجب أن يكون القاضي عقيدته بناءا على الجزم واليقين مسببا حكمه [1] وبعد تحقق المحكمة من هذه الشروط تبدأ مهمتها في تقدير قيمة الاعتراف، وعملية تقدير الاعتراف مبنية على قناعة القاضي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف وفي الفرع الثالث مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.

**الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف.**

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنيا على قناعة القاضي، هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي ، فهذا يعني إن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة بترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا رسم له كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الإعتراف ليصل من خلاله إلى حقيقة.[2]

واليقين الذي يبني عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي فحسب إنما هو اليقين القضائي الذي يتفق مع العقل والمنطق، الذي يمكن أن يصل إليه من خلال أدلة الدعوى.[3]

بحيث لو عرضت القضية على قاضي آخر لوصل إلى نفس النتيجة أو على الأقل نتيجة قريبة من التي حصل عليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يقتسمه جميع القضاة أو على الأقل عدد أكبر منهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع.[4]

---

[1] نائل – عبد الرحمان، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 173.

[2] عبد القادر شحط ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدي ، عين مليلة، ص 102

[3] احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 494 .

[4] عبد الله هلالي أحمد، النظرية العامة للاثبات في المواد الجزائية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1987.ص366.

وهو بذلك يقوم على عنصرين متلازمين هما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي فالعنصر الشخصي هي مسألة موكلة إلى ضمير القاضي يقررها بناءا على علاقات الوقائع الثابتة أمامه، وهي الطريقة الوحيدة التي تقود إلى معرفة الحقيقة، أما العنصر الموضوعي فيكون بناءا على الأدلة المطروحة أمامه وهو ما يعبر عنه بالقوة التدليلية الموضوعية للأدلة بحيث يكون هناك أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له مكنة تقدير عادية أن المتهم مدان[1].

ربما كان القاضي الجنائي يحكم ويقتنع بناءا على ما طرح من أدلة في الجلسة، فانه لا يمكن القول بأن اليقين الذي وصل إليه هو الصورة المطلقة له، وانه وصل إلى الحقيقة بصورتها الواقعية والفعلية، لكن يمكن القول انه وصل إلى الحقيقة القضائية بناءا على ما طرح ، فقد تكون الحقيقة القضائية مطابقة إلى الحقيقة الواقعية وقد لا تكون.[2]

الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائية يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي(مبدأ القناعة الوجدانية ) الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها(عقيدتها )بما هو مطروح من أمور في الدعوى.[3]

فدليل الاعتراف يخضع لحرية القاضي في تكوين اقتناعه و يقين منه، ولا يلتزم بإتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئيا.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.**

ينطبق الاقتناع أمام كل الجهات القضائية بنظرها في الدعوى العمومية فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من

---

[1] علي بن فرج بن هادي القحطاني ، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة وصفية تطبيقية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، الرياض ، 2011، ص 96.

[2] علي بن فرج هادي القحطاني ، مرجع نفسه . ص 97

[3] مراد احمد الفلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 108 .

طرف قضاة الحكم[1] وتمتد إلى مرحلة التحريات[2]

القاضي عند نظره في الاعتراف لم يلزمه المشرع في تكوين قناعته ، ما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف حيث نصت المادة 213 – الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي [3].

خول القانون للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية فلها في خضم تلك السلطة تقدير الاعتراف ، وبناءا عليه تتخذ القرار المناسب بشأنه.[4]

أعطى من جهة أخرى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة الأزمة التي من شانها إظهار الحقيقة هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 إذ تنص – يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات.[5]

كذلك المادة 163 قانون إجراءات جزائية فقرة 1 – إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم[6]

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فانه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، للإحالة أو إصدار قرار بالا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره

[1]محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، مارس 2004 ، ص15 .

[2]مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 108.

[3]الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[4]دريسي جمال ، مرجع سابق ، ص102.

[5]لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[6]الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه .

أي حسب اقتناعه الشخصي، بمعنى انه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق يقتنع بمقتضاه.[1]

أما القاضي الجزائي فان سلطته أوسع نطاقا من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل تعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما اتخذ من إجراءات وما تحصل من أدلة في المراحل السابقة بما فيها الاعتراف الصادر من المتهم، فله في خضم ذلك إعادة تكييف الوقائع، وعكس أن يقضي ببراءة المتهم فيما أحيل إليه، فللقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم.[2]

في سبيل ذلك له كافة السلطات في أن يتحرى في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للوقائع والقاضي له الحق في طلب إجراء تحقيقات إذا لم يكتفي باعتراف المتهم كما له بناءا على حريته في الاقتناع الاكتفاء باعتراف المتهم، وقاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة ترى أمام كل جهات الحكم ، هذا الاقتناع لم يتعلق بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقدمة.[3]

**الفرع الثالث: مدي كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.**

لقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية الاكتفاء باعتراف المتهم وان كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززها من أدلة أخرى.

ذهب البعض إلى أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة، فهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي إذ يعني استبعاد الدليل الذي اقتنع به القاضي.

وما يجوز للقاضي فعله هو أن يمحص الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه، ومن وسائل تمحيص قيمة الاعتراف تحري بواعثه والتحقق من أنها معقولة تنسجم مع تفكير

[1] محمد مروان ، مرجع سابق ، صفحة 468

[2] ادريسي جمال ، مرجع سابق صفحة 103.

[3] محمد مروان ، مرجع سابق صفحة 370 .

وتصرف الشخص المعتاد وأيضا تحري مدى انسجام الاعتراف مع سائر الأدلة في الدعوى.[1]

يرى الرأي الثاني أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته وان الاعتراف بداية الإثبات، ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى.[2]

كما انه لو تم الإقرار بان الاعتراف يكفي لوحده لإدانة المتهم لكان ذلك انتهاكا للحقوق الفردية وإهمالا للحقوق الشخصية ومجازفته لان يبني عليه حكم الإدانة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق قاطع لا يدع مجالا للشك ، ليس بطرق احتمالية ، فاستناد القاضي على الاعتراف في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم الذي اقره في المحاضر الأولية كثيرا ما يكون فيها المتهم معرضا للضغط، ليس هذا فحسب بل يكون في أمس الحاجة إلى مدافع يقف بجواره إذ يكون مشتت التفكير ، مرتبك فاقد الأمل ، وغالبا ما يكون ذلك أمام أجهزة الضبطية وفي فترة قصيرة عقب ارتكاب الحادث يكون المتهم سالب الإرادة ، فيجب على المحكمة التحقق من صحة الاعتراف والدافع إلى الاعتراف.[3]

**1. موقف التشريعات المقارنة من مسألة الإعتراف المنفرد**

في الدول الأنجلو أمريكية إعتراف المتهم اختصار إجراءات المحاكمة، حيث يقر فيه انه مذنب وتنظر القضية بدون حضور المحلفين، ويبدأ القاضي النظر فيها لإصدار الحكم فمثلا في انجلترا فان اعتراف المتهم يوجب على القاضي أن يكتفي عن البحث في عناصر الدعوى ويقضي بالعقوبة مباشرة، دون اشتراك المحلفين الذين يختصون بالبحث في ثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم.[4]

[1] محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية 1988 ،صفحة 473

[2] عبد الله هلالي أحمد، مرجع سابق، صفحة 419

[3] عبد الحكيم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 66

[4] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، صفحة 445

اقر التشريع المصري من جهته على ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززها ، فالاعتراف وحده لا يكفي لتسبيب حكم الإدانة، فإذا اعترف المتهم في مرحلة التحقيق يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لان الاعتراف ليس دليل يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات[1].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أن الاعتراف شانه شان باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي ن فله مطلق الحرية في الأخذ به او استبعاده إذا لم يطمئن إليه، وذلك حسب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فليس هناك ما يمنع القاضي من الأخذ بالاعتراف ولو كان الدليل لوحيد في الدعوى.

**2. موقف المؤتمرات الدولية من الاعتراف المنفرد**

أوصى المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية المنعقد في سان باترسبورغ عام 1906 بعدم الأخذ بالاعتراف بمفرده ، وقد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 بأن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية.[2]

**المطلب الثاني: حجية الإعتراف من حيث صدوره.**

يخضع الاعتراف –شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى – لتقدير محكمة الموضوع ، فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة ، فلها بعد التحقق من توافر شروط صحته التأكد من صدقه من الناحية الواقعية ، وليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة ، بل لها إن لم يكن من واجبها أن تحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته ، ومن حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي . كما ينبغي عليها مراعاة توافر باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويل عليه كدليل.

[1] عبد الحكيم سيد سلمان ، مرجع سابق ، صفحة 62

[2] دريسي جمل، مرجع سابق، صفحة 105.

وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف، والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بأن يكون مطابقا وماديات الواقعة.

ويقع على عاتق المحكمة واجب التحقق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى و تطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة المعترف إلى إقتراف السلوك الإجرامي وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر " إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان و النقض.[1]

وجدير بالذكر أن اعتراف المتهم لا يجتمع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي ، بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها.

ولأهمية تقدير الاعتراف سنعرض له يحسب صدوره في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ، وأيضا الاعتراف الصادر خارج المحكمة الجنائية و ذلك بحسب ما يلي:

**الفرع الأول: حجية الاعتراف الصادر أمام سلطة الاستدلالات.**

سبق القول أن جمع الاستدلالات من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ورجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت المادة 17 من ذات القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وإجراء كافة التحقيقات الأولية ومنها القبض

[1] القرار يوم 16/10/100 من القسم الأول المعرفة العناية الثانية في الطعن رقم 878 . 29 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد4، سنة 1989، ص338.

على المتهم وكان القبض صحيحا، واعترف المتهم أمامها ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف ؟

خالية من الضمانات لأن من مباشر بها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، و لا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في الأوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث .

ورغم هذه القواعد إلى أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة ، وبين المحاضر التي يحررونها من جهة الثانية.

**فمحاضر ضباط الشرطة القضائية:** طبقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، مجرد محاضر استدلال، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى .

**أما محاضر أعوان الجمارك–أو المحاضر الجمركية :** فحجتها في الإثبات حجة قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها. والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي حسب المادة 254/2 من قانون الجمارك.

حيث استقر قضاء المحكمة العليا على " أن الاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك ، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 254/ف 2 . من قانون الجمارك التي تنص صراحة على لم يثبت العكس[1].

[1]قرار صادر يوم 10 جوان 1982،ع ج 2، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992 ص15

قرار آخر جاء فيه بموجب المادة 336 من قانون الجمارك فإن محضر الدرك الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الإثبات والتصريحات التي تضمنتها إن تقدم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء .

ومن القواعد المتبوعة قضائيا أن الاعترافات الواردة بمحضر إدارة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبء إثبات عدم صحة وإثبات ما ورد ضمنها من التصريحات والاعترافات ليس في إمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك و التي لم يقدم ضدها الدليل العكسي علي بطلان ما ورد ضمنها.[1]

وفي قرار آخر: " متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات وترجيح، بينها ولما كذلك فان نعي إدارة الجمارك المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة ..... من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فأنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[2]

إذن الاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية مظهرين .

**المظهر الأول:** اعترافات ملزمة للقاضي وتفيد حرية في تقدير أدلة الإثبات. (كما هو الحال في الاجتهاد الأول والثاني) وهي الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها .

[1] قرار صادر بتاريخ 16/04/1984 رقم 115.

[2] قرار صادر بتاريخ 3/7/1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 1989. عدد 4 .ص346.

**المظهر الثاني:** اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تفيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها (كما هو الحال في الاجتهاد الثالث).

ونفس الشيء بالنسبة لأعوان الضرائب، فالاعترافات الواردة بمحاضر أعوان الضرائب لها حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهو ما نصت عليه المادة 507 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .هذا وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الاعتراف في هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات له قيمة عملية كبيرة، لأنه بموجب هذا الاعتراف يسهل على القائم بالتحقيق في هذه المرحلة من جمع بقية الأدلة، مثال ذلك اعتراف .....في الجريمة.

واعتراف المتهم بجريمة السرقة يسهل عملية إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة وأماكنها ووقت سرقتها وكذلك الأشياء المسروقة وأين تم إخفاء الأشياء المسروقة، وكذا عدد الأشخاص المشتركين في السرقة وبالتالي فالاعتراف الوارد في هذه المرحلة على قدر كبير من الأهمية في اختصار إجراءات التحقيق وتسهيلها بالنسبة للشخص المحقق .

**حجية الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية:**

خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية العديد من المهام نوردها حسب ما يلي:

**المهام الإدارية:** أناط القانون شخص وكيل الجمهورية بالقيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخليا، ومع النيابة العامة والوزارة ومع السلطات الإدارية الأخرى.

**مهام الضبطية القضائية:** منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية. المادة 12 – صفة ضابط الشرطة القضائية، وبهذه الصفة يقوم بجميع الاستدلالات والتحريات المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

**مهام الاتهام**: أناط قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية بمهمة الاتهام، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 36 من ق.أ.ج، حيث يتلقي وكيل الإتهام من وكيل الجمهورية يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية م 36 فقرة 4 من ق.أ.ج.

**مهام التحقيق في الجرائم المتلبس بها** : أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق وذلك بصفة حصرية في الجنح المتلبس بها، حيث واستنادا لأحكام المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية إذا رأى أن المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها لا يقدم الضمانات الكافية للحضور لجلسة المحكمة، وكان الفعل الذي ارتكبه مما يعاقب عليه بعقوبة الحبس، وأن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث، له أن يقوم باستجواب المتهم ويأمر بإيداعه الحبس المؤقت، وحبس المتهم في هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز ثمانية أيام وهو محدد بميعاد انعقاد جلسة الجنح، التي تنعقد مرة في الأسبوع وما يهمنا من مهام وكيل الجمهورية هو المهام الأخيرة، أي مهام وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها، فإذا قام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات التي تتطلبها الجريمة المتلبس بها، وجاءت هذه الإجراءات صحيحة وأن المتهم أثناء استجوابه في محضر الاستجواب اعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه، فالسؤال المطروح هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية؟ لا سيما أن وكيل الجمهورية طرف في الخصومة يوم الجلسة، وسيدافع عن هذا الاعتراف الوارد أمامه .

جوابا على السؤال نقول أن المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها والمنصوص عليها تحديد بالمادة 59 من ق.أ.ج هي مهام قضائية، وأن اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو النوع في الإعتراف.

والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير، لأن المحضر ليس محضر جمع استدلالات بل هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به.

إذن فهذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية، والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبيب حكمها، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أيضا أن تسبب حكمها وتذكر سبب عدم قبولها لهذا الاعتراف.

والمحكمة العليا في تطبيقاتها لهذا الموضوع استقرت على أن الاعتراف الصادر من المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها هو اعتراف قضائي، ومما جاء في أحد قراراتها ما يلي "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زني بالمتهمة[1]. "وقضت في موضع أخر بما يلي "من المقرر قانونا أن من بين الأدلة الإثبات جريمة الزنا، الإقرار قضائي ومن ثم فإن الإعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه، ولما كان ثابتا، في قضية الحال أن قضاة إستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فأنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.[2]

**الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي.**

قاضي التحقيق كما سبق القول يقوم بكل التحقيقات القضائية الأولية، حيث يقوم بعد أن يتعرف على هوية المتهم، وبعد إحاطته علما بكل واقعة منسوبة إليه، وبعد أن يعرف المتهم بكل حقوقه المنصوص عليها قانونا باستجوابه المتهم، وأثناء هذا الاستجواب يعترف

[1] قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 288 منشور بالمجلة القصائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990. ص 279.

[2] قرار صادر يوم 12/01/1984.منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد 1 . ص 279

المتهم بالتهمة المنسوبة إليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما هي قيمة هذا الاعتراف؟

**القاعدة العامة:** هي أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين وسائر الإجراءات الأخرى، عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن ....أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

هذا واعتبار الاعتراف كسائر أدلة الإثبات يجعله يحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فيجوز للخصوم أن يقتدوه دون أن يكونوا ملزمين بسلوك لسبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما تراه أن تأخذ به أو تطرحه، وهذا عكس ما هو معمول به في القانون المدني .

فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في محاضر التحقيق، وجب على المحكمة أن تتحقق من إنكاره وتقدره، فتأخذ بالاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتطرحه إذا ثبت لها أنه غير حقيقي ولم يصدر عنه، وذلك من غير أن تكون المحكمة الجزائية مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها.

راجع المادة 324 مكرر 5 – يعتبر ما ورد في العقد– الورقة– الرسمية– حجة حتى يثبت تزويره ..."، أما إذا اعتبرت المحكمة أن الاعتراف الوارد بمحاضر قاضي التحقيق حجة رسمية واجبة الأخذ بها– تطبيقا للقاعدة المدنية الواردة بالمادة 341 مدني الإقرار

[1] راجع ما استقرت عليه الغرفة الجنائية، بقرار 2/12/1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 26. وقرار 16 ديسمبر 1980. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 39. وقرار .5/3/1985

حجة قاطعة على المقرر. [1] وأدانت المتهم بناء عليها فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة 213 من ق.إ.ج وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا .

تطبيقا لهذا فإن المحكمة غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق، رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، واعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها، بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون، لأن القانون يلزم محكمة الموضوع بالاعتماد على ما دار أمامه بالجلسة، راجع المادة 212 من ق. إ.ج

إذن فالمحكمة الجنائية غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق، رغم أن محاضر قاضي التحقيق محاضر قضائية وتتوافر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا ولها قوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية .

والدليل على عدم تقيد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه أولا يعني انتهاء عملية التحقيق، أو قرب الانتهاء من التحقيق، بل أن قاضي التحقيق مطلوب منه الانتقال لإجراء آخر وهو البحث في صحة هذا الاعتراف الصادر من المتهم، ومن مدى مطابقته للواقع والوقائع مثال ذلك إذا اعترف المتهم بأنه قتل الضحية بالسم والواقعة تفيد أن الضحية توفت بواسطة عيار ناري أصابها في الرأس، فقاضي التحقيق هنا يكون في موقف الباحث عن الحقيقة، حيث يقوم بالبحث عن أسباب الإعتراف و البحث عليه للإستدلال.

[1] راجع المادة 341 من القانون التي نصها " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة .

**الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.**

إذا أحيل المتهم أمام محكمة جنايات، جنح، مخالفات، وفي اليوم والساعة المحددين للجلسة المقررة للمحاكمة، وبعد افتتاح الجلسة وباب المرافعات، وخلال الاستجواب، توجيه الأسئلة للمتهم، حسب المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، يعترف هذا الأخير على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، كلها أو بعضها ! ...أو بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم، حسب المادة 302 من قانون. ق.ا.ج. وسؤاله إن كان يعترف بها أم لا! فاعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو، ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد في هذه المرحلة المهمة في حياة الخصومة الجنائية، والتي يبني فيها القاضي قراره النهائي للفصل في الدعوى استنادا الأحكـام المادة 212 من. ق.إ.ج. التي نصت" ... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وقعت المناقشة فيها حضوريا..."

وهذا ما أستقر عليه قضاة المحكمة العليا حين قرر على قضاة الاستئناف أن يبينوا في حكمهم أن أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم. طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إذن الإعتراف مصدر من من مراحل التحقيق السؤال المطروح هنا هو ماذا يفعل القاضي بهذا الاعتراف؟ .

القاضي هنا يرجع الاعتراف إلى أصله الذي هو نص المادة 213 التي نصها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي." حرية تقدير القاضي نصت عليها المادة 212 بقولها"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ."

[1]قرار صادر يوم 27 ماي 1982، في الطعن رقم 25286.

إن ما يتضح من هاتين المادتين أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف، فله أن يأخذ به، إذا اطمأن إليه، أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك [1] ..." ويواصل البحث عن الحقيقة .

كما أن للقاضي أن يجزء الاعتراف، فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا، ويترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه.

هذا وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات، فللقاضي سلطة ترجيح أحدهما [2]. والأخذ به دونا عن بقية الاعترافات. مثلا في جرائم المخدرات يعترف المتهم على نفسه بأنه يشتري، ويبيع، ويروج، ويستهلك،... المخدرات. فيأخذ هنا القاضي يأخذ بالاعتراف الذي يراه صحيحا ومنتجا في القضية المعروضة عليه .

يتضح أن تقدير قيمة الاعتراف من اختصاص قاضي الموضوع، يقدره بحرية حسبما يتبين له من ظروف الدعوى، لأن القاضي مكلف بالبحث عن إذا كان مطابقا للحقيقة ومنسجما الأدلة الأخرى في الدعوى، ولهذا ذهب مع غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول "أن مجرد إعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانة المتهم، وان الاعتراف هو بداية الإثبات، ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى".

هذا وإذا سلمنا بأن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الاعتراف فالسؤال الذي يطرح هو ما هي حدود هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي؟.

تقدير جوابا على هذا السؤال نقول أنه ليس للقاضي سلطة مطلقة ف قيمة الاعتراف ... لأنه محكوم بقاعدة تسبيب الحكم. ذلك أن القاضي إذا أخذ باعتراف المتهم، فيقع عليه عبء إظهار سبب أخذه بهذا الاعتراف، وإذا تراجع المتهم ووافقه القاضي فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الوارد في المراحل السابقة، والعكس صحيح، حيث إذا

[1] طواهري حسين : الرسالة السابقة. ص ص 93/97

[2] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 113.

تراجع المتهم عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا التراجع، وأدائه استنادا باعترافاته السابقة أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، في حالة التلبس لا غير، منها أيضا يقع على القاضي عبء إثبات سبب عدم أخذه لعدول المتهم وسبب أخذه بالاعترافات السابقة عن المحاكمة ... وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا. "(قرار صادر يوم 24 جويلية 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69702). هذا والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه أيضا هو هل اعتراف المتهم يخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي؟.

جوابا على هذا السؤال نقول أن القواعد العامة في . الإثبات الجناني أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه القاعدة العامة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري، راجع المـادتين 212، و 213 من ق.ا.ج. غير أنه وفي بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا، وهذه الحالات، هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي، والذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.إ.ج في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة، منها لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها ومثال هذا، الاعتراف الوارد في جريمة الزنا والمنصوص عليه في المادة 341 عقوبات. مثل هذا الاعتراف سماه [1]المشرع إقرار، الإقرار وفق المادة 341 قد يكون في رسائل، أو في مستندات، أو إقرار قضائي.

ومثل هذا – الإقرار – الاعتراف – لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره .

**حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم**

[1]جندي عبد المالك ،المرجع السابق،ص114.

يحدث أن يدون المتهم اعترافاته في صورة تقرير ،أو تقارير يوقعها أو يكتبها بخطه وهذا أمر كثير الشيوع في قضايا الصحافة وقضايا السياسة تأخذ مثل هذه الاعترافات في الحياة العملية صورتين :

**الصورة الأولى: حالة اعتراف المتهم بما اعترف به ؟**

في هذه الحالة إذا أصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة عندئذ يكون إعترافه الأخير أمامها هو محل الاعتبار ويكون للمحكمة الاستناد إليه في قضائها إذا تأكدت أنه مطابق للحقيقة والواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

**الصورة الثانية: حالة إنكار لإعترافه**

في حالة إذا أنكر اعترافه أو أقواله المذكورة في التقرير، ولم يعلل ما جاء في التقرير أو صحة التوقيع عليه فإن ذلك لا يعني أنه كان حر في كتابته.

وفي الإدلاء بما أدلى به فيه، إذ من الصعب تصور أن المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته. ولذلك فهو يخضع لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف، فإن تبين للمحكمة أن هذا الاعتراف وهو في كامل حريته وإختياره وبعيدا عن كل ضغط و إكراه وكان مطابقا للحقيقة والواقع فلها قبوله واستناد إليه في قضائها، أما إذا ثبت عكس ذلك كان لها استبعاده وعدم التعويل عليه في قضائها تطبيقا لذ لمتهم حرر الصورة الثانية : حالة إنكار المتهم لاعترافه مادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

**حجية الاعتراف الصادر على الغير**

المبدأ هو أن الاعتراف لا يصدر إلا من المتهم وعلى نفسه، لذلك لا سور أن يصدر الاعتراف من الغير، غير أن المتهم وأثناء اعترافه على في هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشاهد، لا إعتراف هذا الغير على نفسه

فإذا كان هذا الغير متهما هو أيضا في ذات القضية، فإن بعض الفقه يعتبر الاعتراف الصادر من أحد المتهمين على آخر اعتراف خطأ على متهم. ويرى جانب أخر من الفقه أن تعبير اعتراف متهم على متهم، تعبير خاطئ وإنما هذا الاعتراف هو عبارة عن أقوال تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة، ويعتبر جانب أخر من الفقه، أن اعتراف المتهم على المتهم هو قبيل الشهادة، أي شهادة متهم على آخر، ويرى فريق أخر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتبر من قبيل الشهادة لأن الشهادة من شروط صحتها حلف الشاهد اليمين وهذا ما لا يتوافر في شهادة المتهم على آخر .

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي " غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق [1]".

وقد قضت أيضا " وإذا كان إقرار المتهمة يصح كدليل على ثبوت الزنا بالنسبة إليها إلا أن اعترافها هذا لا يقبل كدليل إثبات على شريكها إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق."[2]

إذا صدر من المتهم اعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا، كمل لو كانت محكمة مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى، فالسؤال المطروح هو ما هي حجية هذا الاعتراف؟.

في حقيقة الأمر إن مثل هذا الاعتراف يعد اعترافا غير قضائي، وأن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه، ورغم كل هذا فإن مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الاعتراف المتحجج به ضده، ويعرف موقفه منه، إذا كان يؤكد

[1] قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 23349 منشور بمؤلف بغدادي الجيلالي : الجزء الثاني، ص 75.

[2] نفس المرجع

هذا الاعتراف ويتمسك به، أو ينكره وينكر ما تحجج به ضده، وبتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الاعتراف غير القضائي إلى اعتراف قضائي .

**حجية الاعتراف الوارد بمحاضر المخالفات :**

أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضع خاص حيث نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي، والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك [1].

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

إن محضر المخالفات إذا ما استوفي شروط صحته، يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة فيه والمكونة للمخالفة، ويعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها، فيعتبر المحضر حجة بصدور الاعتراف، بمعني أن الاعتراف الوارد بمحضر المخالفة يعتبر حجة ضد الموجه إليه .

لكن هذه الحجية تقف عند حد صدور هذا الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة فالقاضي مطلق التقدير في ذلك .

أما إذا كان المحضر باطلا لعدم استيفاؤه الشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له أية حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة كما هو

[1] جندي عبد المالك ،المرجع السابق،ص115.

منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 397 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد اعتبرت المحكمة العليا محضر المرافعات وثيقة أساسية حيث قررت "يعتبر محضر المرافعات الوثيقة الأساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات القانونية.

واستقر اجتهاد المحكمة العليا على أن " محاضر المحاكم أوراق رسمية وبهذه الصفة فإنها تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير".[1]

من المقرر قانونا أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة، فإذا كان الثابت في قضية الحال أنه ورد في محضو المرافعات أن الشهود جميعا أدوا اليمين القانونية. ثم تضمن بعد ذلك أنه استمع إلى ستة شهود دون أداء اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات. ومتى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المحكمة العليا لمراقبة قانونية الإجراءات، استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ[2].

إذن فكل اعتراف يصدر من المتهم في الجلسة ويدون في محضر الجلسة، فيعتبر المحضر حجة بصدور الاعتراف فعلا حتى يثبت العكس، عن طريق الطعن بالتزوير، ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذا الاعتراف، ومن ..... وعدم قبوله، إذا لم يقتنع بصدقه دون الحاجة إلى أن يطعن المتهم في هذا المحضر بالتزوير.

إذن نخلص من هذه الجزئية إلى القول أن المحكمة متى اطمأنت إلى الاعتراف وتحققت من توافر جميع شروط صحته كان لها أن تستند إليه في الحكم على المتهم، ولو لم

[1] قرار صادر يوم 12/04/1977 الغرفة الجنائية. في الطعن رقم 170 ، 15.

[2] قرار صادر يوم 06/11/1984 منشور بالمجلة القضائية لعام 1989 عدد 4. ص 284

يكن قد وقع أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق، ولها أن لا تلتفت إلى تراجع المتهم عن اعترافه الذي سبق أن صدر منه، وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة.

والاعتراف قد يكون بسيطا. وقد يكون موصوفا، حيث يقرنه المتهم بظروف أو بوقائع إذا صحت فإنها قد تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة. أو الأفعال المرة المادتين 39/40 عقوبات جزائري. أو تمنع المسؤولية عن المتهم. كما هو الحال في موانع المسؤولية في حالة الجنون أو الإكراه أو صغر السن المواد 47/48/49 عقوبات جزائري، أو تمنع العقاب أو تخففه كما هو الحال في المادتين 52 و 53 عقوبات جزائري.

مثال ذلك المتهم الذي يعترف بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي، أو عقب استفزازه، أو لدفع تسلق، أو يعترف بارتكابه حادث التصـــادم مع الإدعاء بأنه لم يرتكب أي خطأ، أو يعترف أنه تسلم الأشياء المتهم بتبديدها ثم يدعي أنه قد ردها لصاحبها، أو أن يعترف بأن السلاح الذي ارتكبت به الجريمة وجد بمنزله ثم يدعي أنه شخص مجهول ألقاه من خارج سور المنـزل للإيقاع به، أو الإيهام مصالح الأمن بأنه هو مرتكب الجريمة.

.....إلا أن وجود بعض هذه الوقائع يستلزم حتما عدم وقوع الجريمة .في هذه الأحوال يجوز تجزئة الوقائع التي أنصب عليها هذا الاعتراف.والأخذ ببعضها دون البعض الآخر.[1]

"إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا الجزء منه ويتركون الجزء الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدى منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم ."

[1] راجع بخصوص تجزئة الاعتراف، قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24/04/1975 الغرفة الجنائية في الطعن رقم 338 . 10 .

إذن فالقاضي من حقه تجزئة الاعتراف المقدم في الدعوى، والذي طرح في الجلسة، فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته متى اطمأنت إليه، ويطرح ما لا يطمئن إليه، والاعتراف في هذا الشأن شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى. م 213 ق.إ.ج.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تجزئة الاعتراف [1] لا تصح قانونا إلا إذا كان الاعتراف قد إنصب على ارتكاب الجريمة وأنحصر إنكار المتهم على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب، كما إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ( م 254 ع ) ولكنه بغير سبق إصرار (م 256 ع ) ففي هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها، أما تقدير مدى ثبوت هذه الظروف فهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة من سائر الأدلة أدلة الإثبات .

هذا وقد يحدث أن يكون اعتراف المتهم يتضمن في جزء منه أقوالا على متهم آخر، وهنا لا نكون بصدد اعتراف بالنسبة للجزء الخاص بالمتهم الأخر، وإنما تعتبر أقوال متهم على متهم، وهي ليست دليلا من أدلة الإثبات وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال. وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا.

ومن ثم لا يصح الاستناد على تلك الأقوال بمفردها للحكم على المتهم الأخر، ومع ذلك يجوز للمحكمة تقدير هذه الأقوال والاستناد إليها لتعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا [2]في قراره الصادر في 10 نوفمبر 1987 ومما جاء فيه " أستقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يحجر لها القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر".

---

[1] دكتور هلالي أحمد : المرجع السابق، ص 910. هامش 1782.

[2] قرار صادر يوم 15 مارس 1973 من الغرفة الجنائية الأول في الطعن رقم 4820. راجع بغدادي الجيلالي. الجزء الثاني من الاجتهاد القضائي. ص 135. 136.

عدم الأخذ به إن تسبب في ذلك وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر يتعين على قضاة الاستئناف في حالة الأخذ بإعتراف المتهم أن عدم يبينوا أسباب ذلك في قرارهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض[1]

**حجية الاعتراف في نظام الأدلة القانونية في ظل نظام الأدلة القانونية:**

في ظل نظام الأدلة القانونية فإن الاعتراف يعتبر سيد الأدلة، ودليلا قانونيا له قوة قاطعة تقيد القاضي، لأن القاضي في نظام الأدلة القانونية لا يتمتع بحرية في تقدير الاعترافات بل هو مقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأدلة القانونية كاستثناء من القاعدة العامة حسب المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجعل المبدأ في الإثبات هو بكافة الطرق، والاستثناء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وما نصت عليه المادة 213 من ذات القانون التي تجعل المبدأ بالنسبة للاعتراف أنه شأنه شأن بقية الأدلة، غير أن الاستثناء على هذا المبدأ هو المادة 341 عقوبات التي تجعل الاعتراف سيد الأدلة، وهو مقيد لحرية القاضي، لأن المشرع في هذه المادة 341 عقوبات حدد وسائل الإثبات سلفا وعلى سبيل الحصر وبالتالي حلت إرادة المشرع محل إرادة القاضي في تقدير الدليل.

من قانون العقوبات على أن الدليل الذي يقبل من ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي [2] عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي، ويظهر أن المشرع أراد بحصر الأدلة التي تقبل على من أرتكب الزنا تضييق دائرة الإثبات

[1]قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمحكمة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990. ص 279.

قرار صادر يوم 05/04/1988. من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47646. منشور بالمحكمة القضائية للمحكمة العليا العدد 2. سنة 1990. ص 293.

[2]يلاحظ أن النص المحرر باللغة الفرنسية يشترط أن يكون محضر المعاينة محررا من أحد ضباط الشرطة القضائية.

فيها بحيث لا تثبت إلا بالطرق الواردة عل سبيل الحصر في المادة 341 عقوبات " لذلك قضى بأنه لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا ".

وقضت في شأنه الاعتراف بما يلي : " من بين الأدلة المحددة قانونا وعلى سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زني بالمتهمة[1].

وقضت أيضا في مسألة أخرى بما يلي : " إن الاعتراف الوارد في الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره[2].

**الشخصي**

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته أضحت تأخذ به جل التشريعات المقارنة الحديثة، وأصبح وفقا لهذا المبدأ للقاضي الحرية الكاملة في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق، متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع، وذلك على الرغم من تراجع المتهم عن اعترافه أمامه بجلسة المحاكمة.

ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة إقناعية، وهو ما نصت عليه المادة 212 في الشطر الأول للفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..." وما لم يستوجب القانون طريقا معينا في الإثبات وهو ما نص عليه الشطر الثاني من الفقرة الأولى من ذات القانون بالقول "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." والقاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته،

[1] قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد (1) سنة 1990 ص 279.

[2] قرار صادر عن غرفة الجنائية الثانية يوم 15/04/1988 الطعن رقم 47646 منشور بالجملة القضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 1990 ص 293.

وهو ما نص عليه الشطر الأخير من الفقرة الأولى من ذات القانون بالقول " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."

والاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا [1]".

السؤال الذي يطرح في هذا المقام يدور حول ما إذا كان الاعتراف وحده يكفي لتأسيس الحكم بالإدانة من عدمه؟ اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل.

**فذهب رأي** : إلى القول بأن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانة المتهم، لأن الاعتراف هو بداية الإثبات، ويجب الاقتناع أن يضاف إليه أدله أخرى وخلصوا إلى القول بأن الاعتراف هو دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة.

**وذهب رأي آخر** : إلى القول بأنه لا توجد قاعدة أو مبدأ يقرر أن الاعتراف لا يكفي وحده كدليل إدانة، فالقول بهذا يتعارض مع مبدأ حرية الاقتناع إذ يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي .

وبالنسبة لتقدير هذين الاتجاهين نجد أن الاتجاه الأول هو السـائد في القانون والقضاء المقارن، وهو الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات، واستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .

**ما هي حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف؟** ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكر أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها، وتعويلها مثلا على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة، أو التحقيق، أو محكمة الدرجة الأولى.

[1] قرار صادر في 10/11/1987. رقم 999.

## المبحث الثاني: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم وأثره على العقوبة

هذا الموضوع يدخل في أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم وأثر الاعتراف على العقوبة باعتبار أن ذلك من الأمور كثيرة الحدوث في الحياة العملية، وسنتعرض أولا لأثر الاعتراف الصادر بعد الحكم، ثم لأثر الاعتراف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم وأثره على العقوبة على العقوبة ثانيا.

### المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر في الدعوى العمومية

يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، أي الحكم القابل للطعن عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي الغير قابل للطعن وذلك وفق ما يلي :

#### الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

يجب التميز هنا بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين فيها[1].

1. **الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:**

**الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى** : قد يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة ثم بعد صدور الحكم يعترف بارتكابه الحادث الذي كان يحاكم من أجله، سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق ولو بصدد قضية أخرى فما هو أثر هذا الاعتراف؟

1 أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته وعندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى تقوية أدلة الإدانة، فيما لو عرضت القضية على ثاني درجة.

2 أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد يصدر ببراءته، وفي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف (في مواد الجنح والمخالفات)، أو طعنت بالنقض في (مواد الجنايات) مع

[1] الاثبات في المواد الجزائية ،عمر زودة،دار هومة ،الجزائر 2121،ص123.

التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد باعتراف المتهم، وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف.[1]

**الاعتراف أمام جهة الاستئناف** إذا استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجنح أو المخالفات فيجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي، جنح أو مخالفات بحسب الأحوال أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف، ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الاستئناف، ومن ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى ( راجع المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.

التصدي لموضوع الدعوى برمته ويحكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " إذا كان الحكم بـاطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفاتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع."

وهذا بشرط ألا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي، كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح، أو إقحام المتهم أو الضحية لأول مرة أثناء الاستئناف، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن إقحام طرف في الدعوى لأول مرة أثناء سير القضية أمام الاستئناف هو مساس بمبدأ الاستفادة من التقاضي مرتين وعلى درجتين.

إن خرق مبدأ التقاضي على درجتين هو من النظام العام فيمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا وفق المادة 501/2 من

[1] رغم أن هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة واعية ودون إكراه، وباختيار المتهم إلا أنه يعتبر إقرارا غير قضائي لأنه وقع بعد النطق بالحكم .

ق.إ.ج لا يمكن للمجلس استثناء الدفع بمبدأ التقاضي على درجتين إلا على شرط استعمال حق التصدي للموضوع وفق الشروط

**الاعتراف أمام المحكمة العليا** : إما إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا، وكان الطعن منصبا على قصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبيب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض، والاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي ، تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه.[1]

**2. الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى:**

إذا اعترف أحد الأشخاص– من غير المتهمين– بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره.

فإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى جنح أو مخالفات فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب ضم القضيتين معا، لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة، فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الأخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة.

هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة المعرفة مصير الدعوى برمتها .

[1] مبروك نصر الدين، مرجع سابق ذكره الصفحة 188.

**الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات**

يجب في هذه الحالة التميز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم ، وذلك وفق ما يلي:

**الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه** : إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة.

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضتين:

**الأولى** : أن يكون حكم البراءة حكم محكمة أول درجة (جنح أو مخالفات). فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره. وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره.

**الثانية** : أن يكون حكم البراءة : قد صدر من المجلس كدرجة نهائية، أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط.[1]

**الاعتراف الصادر من غير المحكوم عليه** : إذا اعترف شخص من غير المحكوم عليه بارتكابه الجريمة التي صدر القرار البات بصددها بعد صيرورته كذلك، فما أثر هذا الاعتراف؟.

من المستقر عليه قانونا أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى بات غير قابل للطعن.

[1] نفس المرجع، صفحة189

إلا أن المشرع من ناحية أخرى رأى وعلى سبيل الاستثناء أن يضحي بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر، وهي الاستجابة لدواعي العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ظلما قد وقع، وأنه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقض به فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الالتماس بإعادة النظر

**التماس إعادة النظر** : التماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول:

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

1 إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 -أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن شاهد بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة أمام وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجته أو

فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها".

شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن وخاصة الطعن بالنقض والتي نضمها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة.

وإذا كانت حالات التماس إعادة النظر هي أربع حالات، والمقام لا يتسع لشرحها جميعا لأن هذا يخرج عن موضوع البحث، وعليه سـتتعرض للحالة الأخيرة.

5 أو... بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه."

وطبقا لهذه الحالة يجوز طلب التماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم .

ويشترط في هذه الحالة الشروط التالية :

1 كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت محاكمة ولم يبين المشرع المقصود بالواقعة، وعلى ذلك يصح أن تكون هذه واقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد، أو تقرير طبي، أو ثبوت وفاة واقعة جديدة اعتراف الشاهد بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه

بسببها، كما تعتبر واقعة جديدة أيضا اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

2 أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم[1].

**المطلب الثاني: أثر الاعتراف على العقوبة**

لقد رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة والتي يصعب إثبات التهم فيها، بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها، فنص على إعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بشروط معينة.

والجرائم التي أعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الأخبار أو الإبلاغ هي:

**الفرع الأول:جرائم أمن الدولة**

نصت المادة 92 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة، وحالة الإعفاء هذه وجوبية ، بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الدولة بالفعل محققا، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره.

وعلى ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى خدمة ذات بال ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء.

[1] نفس المرجع، الصفحة،192-193

**الفرع الثاني:جريمة الاتفاق الجنائي**

تنص المادة 179 عقوبات على أنه " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52[1] من يقوم من الجناة بالكشف عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

يتضح من هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفى من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف والاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجناية المرمى ارتكابها، أو قبل البدء في التحقيق. وبمفهوم المخالفة على ذلك إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجائي بالتبليغ فلا وجه لتمتعه بالإعفاء من العقوبة لأن المادة أعلاه تشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية، أو قبل البدء في التحقيق فيها. لأن بدء بعد ذلك من غير ذي فائدة ترجى منه.

كذلك لا وجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبات إذا تم ضبط الجناة قبل التبليغ، لأن القانون يشترط للإعفاء أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدء التحقيق.

**الفرع الثالث: جرائم التزوير**

تنص المادة 199 عقوبات على أنه " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين ( 197 و 198) السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52."

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قصر حق الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197 ، و 198.

[1]تنص المادة 52 عقوبات على ما يلي : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معنية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.
ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

هذا وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب :

-**الحالة الأولى:** أن يخبر الجاني بالجناية ويكشف عن الفاعلين، وذلك قبل إتمام هذه الجناية، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.

بذلك الحبار أو الكشف قبل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أو قبل إدخالها إلى السوق للتداول.

والإخبار يجب أن يتضمن تعريف السلطات ببقية الجناة فاعلين كانوا أو شركاء، ولا يشترط أن يرد التعريف بالجناة في ذات البلاغ الأول بل يكفي أن يتحقق ذلك عند سؤاله في التحقيق. بشرط أن يكون ذلك قبل شروع السلطات في البحث عنهم بوسائل الاستدلال أو التحقيق.

هذا ولا يشترط أن يدلي الجاني بأسماء جميع الجناة بل يكفي التعريف بمن يعرفه منهم، لأن القانون لا يعلق الإعفاء إلا على ما يمكن تحقق من شروط.

والتحقيق المشار إليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية، ولا يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلا، لأن الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الإخبار بالجناية قبل تمامها والتعريف بمرتكبيها الآخرين.

- **الحالة الثانية:** أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم.

فإذا وقعت الجريمة وبدأ بحث السلطات عن مرتكبيها، فتقدم عند ذلك أحد هؤلاء الجناة وأبلغ عن أسماء زملائه أو دل على مكانهم، وأفض ذلك إلى القبض عليهم، فيعفى هذا المرشد من العقاب.

و ليس من الضروري ان يودي الإحبار إلى القبض على والشركاء بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط المقبوض عليهم لا صلة لهم بالجريمة فلا يتمتع المبلغ بالإعفاء من العقوبة لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء.

ويشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم، لأن ذلك هو علة الإعفاء.

هذا ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان الإخبار هو الذي آخر أدى إلى القبض على باقي المرتكبين، أو أن القبض عليهم يرجع إلى سبب على أن الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة في أغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمنا العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة.

يتضح من هذا المحور أن المشرع الجنائي شجع الجناة على الاعتراف قبض.. بالجرائم، والاعتراف هنا يكون في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل قبض ... الخ عن الجرائم أو عن الجناة أو عن شركائهم، ومنح لقاء هذا الاعتراف الإعفاء من العقاب وإشتراط أن يكون اعترافهم هذا المعفي من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة[1].

[1] نفس المرجع، الصفحة 197.

الاعتراف في النصوص وفي حقيقته لا يعدو أن يكون إلا دليل من أدلة الإثبات يحتمل الصدق كما الكذب، بل هو دليل لا يفارقه الشك أبدا ويعاني من أزمة ثقة أكثر من غيره من الأدلة، وينزل مؤشر قوته إلى الحضيض عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم خاصة السياسة منها، والسبب صعوبة تخلصه من إرث الماضي المثقل بالأوزار أين كان مرافقا للتعذيب، وكان الحصول عليه هو الهدف المبتغى من جميع إجراءات التحقيق.

ما زاد من أزمة الاعتراف أن غالبية التشريعات المقارنة تحاشت تنظيمه، مما دفع أحد الفقهاء إلى التعليق ساخرا أن سبب ذلك هو نوع من الحياء التشريعي لأن غالبية التشريعات المقارنة تجرم التعذيب من حيث النصوص وتبيحه وتسمح به في الحقيقة والواقع.

حدة الأزمة التي يعاني منها الاعتراف تخف إلى درجة كبيرة إلى أن تكاد لا تظهر في الأنظمة التي بها هامش كبير من الحرية والديمقراطية، وتزداد تعقيدا كلما كان نظام الحكم ميالا للدكتاتورية، وتزداد حدة هذه الأزمة في بلدان ديمقراطية الواجهة التي تحاول أن تسوق صورة مثالية عن احترام حقوق الإنسان من خلال زخرفة النصوص القانونية بالشعارات، وتكون السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما الممارسة الفعلية واليومية لهذه الحقوق تكون نقيض هذه الشعارات تماما.

بعض الأنظمة تتحايل على شعوبها فتسوق لهم الشعارات والنصوص المزخرفة بشعارات تقديس احترام حقوق الإنسان، وفي المقابل تطلق العنان لأجهزة أمنها المختلفة لتطبيق هذه النصوص وفقا للأهواء بما يخدم نظام الحكم فيها ويضمن استمراره، وبهذه الطريقة تضمن ولاء أجهزة الأمن مقابل أن تغض الطرف عن أي تعسف يصدر عن هذه الأجهزة.

إن معالجة أزمة الثقة التي تعاني منها الأدلة الجنائية عموما والاعتراف خصوصا لا بد أن يكون من خلال النصوص والواقع أيضا، بمحاولة محو الصورة القائمة التي يرسمها المواطن في داخله عن عدالته وأجهزة أمنه، ولا يتأتى ذلك إلى من خلال إيجاد آليات قانونية

وعملية لفتح تحقيق جاد في كافة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها قضايا التعذيب.

فتح تحقيق جاد في ادعاء مواطن أنه تعرض للسب من طرف أعوان الأمن أهم من فتحه في قضايا نهب كل أراضي الوطن الفلاحية منها والعمرانية والغابية، لأن كرامة الإنسان أهم من كل ماديات الحياة ما بال أن يدعي شخص أنه تعرض للضرب والتعذيب، فأكبر استثمار هو الحفاظ على كرامة الفرد ورفع معنوياته من خلال شعوره بالأمن.

تجاهل ادعاءات ضحايا التعذيب والإكراه حتى وإن كانت هذه الادعاءات كاذبة ساهم في زرع أزمة الثقة التي تعاني منها العدالة، فمن غير المعقول أن يتم فتح تحقيق في قضية سب مواطن لمواطن ومن دون شهود وأدلة وبعد التصريح بالبراءة تقوم النيابة باستئناف الحكم وربما تقوم بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وفي المقابل تغض النظر عن ادعاء متهم في جلسة علنية أن الاعتراف الموجود في المحضر نسب له زورا، أو أنه تعرض للتعذيب ويكشف عن آثاره الواضحة على جسمه والتي لا تتطلب حتى شهادة طبية لإثباتها.

عدم معالجة هكذا وضعيات فتحت الباب لمجرمين آخرين لاستغلال هذا الوضع لصالحهم، بالتراجع عن اعترافاتهم وما عليهم إلا اتهام عناصر الأمن زورا بممارسة التعذيب، وهذا الوضع لا شك أنه يؤثر على عزيمة رجل الأمن في مكافحة الجريمة ويحد من روح المبادرة لديه.

من أسباب الأزمة التي يعاني من الاعتراف نقض التكوين لدى المتدخلين في الدعوى الجزائية في مسألة فنيات جمع الأدلة، ونقص الإمكانيات المادية للحصول على الدليل العلمي، وهذا ما يدفعهم لاختصار الجهد والوقت للتخلص من الملفات وذلك من خلال استعمال أسلوب التحايل أو التزوير أو مختلف أساليب الإكراه لانتزاع اعتراف من المتهم.

صحيح أن المشرع الجزائري تدخل في أكثر من مناسبة بما يخدم تعزيز حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى الحد من كافة أشكال التعسف ولمنع وتفادي إكراه وتعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف، لكن هذه المعالجة لم تكن كافية لا من حيث النصوص ولا من حيث

الواقع، لأنها لم تصل إلى تأكيد:"أن الاعتراف شأنه فعلا كشأن باقي وسائل الإثبات في النصوص وفي الممارسة أيضا."

من غير المعقول أننا ما زلنا إلى اليوم نسمع عن حالات تعذيب وإكراه متهمين على الاعتراف، والعديد من الأسباب ساهمت في هذا الوضع منها:

- الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي نظمه المشرع من خلال مادة واحدة هي نص المادة 213 من ق إ ج عكس كل أدلة الإثبات الأخرى، على الرغم أن كما هائلا من أحكام الإدانة تبنى على هذا الدليل، وهو الدليل الوحيد الذي تطرق إليه المشرع من خلال مقارنته مع باقي الأدلة بالقول:"شأنه شأن باقي الأدلة"، فلم يقل مثلا أن الشهادة شأنها شأن باقي الأدلة، وكأن المشرع غير واثق من أن الاعتراف فعلا شأنه شأن باقي الأدلة كالمثل الفرنسي الذي يقول "Qui s'excuse s'accuse":
- أن المشرع تعمد عدم النص على بطلان الاعتراف ولو كان نتيجة للتعذيب كما فعلت بعض التشريعات المقارنة .
- أن المشرع رمي مسؤولية تقدير حجية الاعتراف إلى القاضي مع علمه أن هذا الأخير مقيد بالتسبيب، فإذا قرر استبعاد الاعتراف فهو ملزم بذكر الأسباب، فإذا استبعد الاعتراف بسبب التعذيب أو الإكراه فهو اتهام مباشر للمحققين، وهو ما يتحاشاه القاضي من الناحية الواقعية وهذا ما جعل استمرار حالات ممارسة التعذيب وإكراه المتهمين على الاعتراف .
- كان على المشرع أن يتدخل صراحة ويصنف الدفع ببطلان الاعتراف نتيجة الإكراه والتعذيب من الدفوع الجوهرية التي يتوجب على القاضي الرد عليها، والتي يؤسس عليها الطعن بالنقض .
- كان على المشرع أن يتدخل بالنص على ضرورة فتح تحقيق جاد في ادعاءات ضحايا الإكراه والتعذيب، لأن الجريمة لا تمس بحقوق الأفراد فقط بل تشكل خلل في

مسار الدعوى الجزائية لأن الأمر يتعلق بمسألة جمع الأدلة، ويشكل تضليل للعدالة من خلال تقديم لها أدلة غير مشروعة ومزيفة .

- إن عملية البحث عن أحكام أو قرارات قضائية استبعدت اعترافات كونها كانت تحت الإكراه أو التعذيب لا تقود إلى نتيجة لعدم وجودها، وهذا ما يؤكد أن القضاء لا يلعب دوره الحقيقي في مسألة تقدير الاعتراف، وأن القضاء لا يرد على الدفوع المثارة المتعلقة بالإكراه والتعذيب .
- الاعتراف في ممارسة القضاء اليومية يؤدي إلى الإدانة ولو تراجع المتهم عنه أو دفع أنه كان نتيجة التعذيب والإكراه، وهذا ما يؤكد أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في نص المادة 213 من ق إ ج لكنه سيد الأدلة في الممارسة اليومية .
- المتردد على قاعات المحاكم لا شك أنه لاحظ أن القضاء لا يتعاطى بإيجابية مع ادعاءات ضحايا التعذيب والإكراه ولا يناقشها أو يرد عليها، يحاول أن يتحاشي الخوض في الموضوع، وأن ممثل النيابة يتعامل مع الموضوع بسلبية وكأن الأمر لا يعنيه .
- لا شك أن كل فرد سمع من أشخص قريبين منه أو عبر وسائل الإعلام المختلفة عن حالات التعذيب والإكراه، لكن من النادر جدا أن نسمع عن حالات متابعة محققين بسبب ممارستهم التعذيب أو الإكراه، وهذا ما يؤكد عدم وجود إرادة فعلية للتخلص من ظاهرة إكراه المتهمين على الاعتراف.
- المطلع على قرارات المحكمة العليا المنشورة في المجالات القضائية المختلفة لا يعثر من بينها على قرارات تتعلق بموضوع تعذيب المتهمين أو إكراههم على الاعتراف، أو موقف المحكمة العليا من مسألة استبعاد هذه الاعترافات، وهذا ما يؤكد عدم وجود جرأة لمعالجة الموضوع من الناحية الواقعية، لأن نشر هكذا قرارات وأحكام تجعل المحقق يحتسب الأمر ويحجم عن استعمال هذه الأساليب.

لمعالجة الموضوع من حيث النصوص والواقع نقترح :

- ✓ ضرورة تدخل المشرع لتنظيم الاعتراف كدليل والنص صراحة على بطلانه إذا كان تحت مختلف أساليب التأثير أو كان نتيجة إجراء باطل .
- ✓ أن يصنف الدفع ببطلان الاعتراف تحت التأثير ضمن الدفوع الجوهرية التي يترتب عليها النقض .
- ✓ أن ينص القانون على ضرورة فتح تحقيق جاد كلما صرح المتهم أنه تعرض للتعذيب أو الإكراه أو تلفيق التصريحات تحت طائلة مسؤولية ممثل النيابة عن التقصير في أداء مهامه .
- ✓ نزع الحجية المطلقة التي تتمتع بها بعض المحاضر الخاصة وخضوعها للمبدأ العام وهو أن يأخذ بها على سبيل الاستدلال بالنسبة لجميع محتوياتها، سواء تعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات، وكذا المعاينات أيضا .
- ✓ أن تتم كافة السماعات والاستجوابات عن طريق الاستعانة بوسائل تسجيل الصوت والصورة وأن توضع تحت تصرف القضاء.
- ✓ ضرورة السهر على تكوين المحققين والقضاة من أجل ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان .
- ✓ ضرورة الاستفادة من التطور الذي شهدته الأدلة العلمية الحديثة وذلك بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية .
- ✓ التعاطي بإيجابية مع جميع تقارير المنظمات الحقوقية الداخلية أو الدولية ومناقشتها بجدية ومحاولة الاستفادة منها بدل مهاجمتها ووصفها باللاموضوعية .
- ✓ تشجيع العمل الصحفي ونشاط منظمات المجتمع المدني وخلق فضاء تواصلي دائم معهم للكشف عن حالات التعذيب وإكراه الأشخاص على الاعتراف، وللكشف عن كافة التجاوزات التي تنتهك حقوق الإنسان.

**1 الكتب:**

1. عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية. دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
2. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ( مختار الصحاح )، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.
3. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.
4. حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العربي، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث،
5. نجيمي جمال، الثبات الحريمة على ضوء الإجتهاد الفضالي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجرائر، 2001.
6. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق.
7. مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصرة 2006.
8. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني.
9. أحمد شوقي الشلقاني ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، الجزء الثاني.
10. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2006.
11. سمير عبد السيد تاعر ،النظرية العامة في الإثبات الإسكندرية ، 1997 ، ص123.
12. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التحقيق، منشاء المعارف الإسكندرية، 1990.
13. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1991.

14. عبد الرحيم عبره الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية، الطبعة الأولى، 1973، الحرم الثالث،

15. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

16. ركى ابو عامر ،قانون العقوبات والقسم الخاص والناشر الدار الجامعة بيروت ،1999 .

17. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

18. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون .

**19.** محمد حمد مني الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، 1974.

20. نائل عبد الرحمان، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 1997.

21. عبد القادر شحط ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدي ، عين مليلة.

22. عبد الله هلالي أحمد.

23. محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، العدد الأول ، مارس 2004

24.نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني.

25. فخري محمود خليل ،الإثبات الجنائي بين الاعتراف والوسائل العلمية الحديثة ،دراسة تحليلية مقارنة ،دون سنة نشر .

.26

**2 الأطروحات:**

1. رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2005.
2. علي بن فرج بن هادي القحطاني ، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، الرياض ، 2011
3. . بن جبل العيد ،الإعتراف في المادة الجزائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2018.
4.

3 **المجلات:**

1. فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، العدد 28، 1955.

4 **القرارات:**

1. قرار المحكمة العليا رقم 47019 المؤرخ في 15 أفريل 1986 ،ص 1989 .
2. القرار يوم 16/10/100 من القسم الأول المعرفة العناية الثانية في الطعن رقم 878 . 29 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد4، سنة 1989.
3. قرار صادر يوم 10 جوان 1982،ع ج 2، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992.

4. قرار صادر بتاريخ 16/04/1984 رقم 115.
5. قرار صادر بتاريخ 3/7/1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 1989. عدد 4
6. قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 288 منشور بالمجلة القصائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990.
7. قرار صادر يوم 12/01/1984.منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد 1 .
8. قرار 2/12/1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 26. وقرار 16 ديسمبر 1980. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية
9. قرار .5/3/1985.
10. قرار صادر يوم 27 ماي 1982، في الطعن رقم 25286.
11. قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 23349
12. قرار صادر يوم 12/04/1977 الغرفة الجنائية. في الطعن رقم 170
13. قرار صادر يوم 06/11/1984 منشور بالمجلة القضائية لعام 1989 عدد 4. ص 284
14. قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24/04/1975 الغرفة الجنائية في الطعن رقم 338
15. قرار صادر يوم 15 مارس 1973 من الغرفة الجنائية الأول في الطعن رقم 4820.
16. قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمحكمة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990.

17. قرار صادر يوم 05/04/1988. من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47646. منشور بالمحكمة القضائية للمحكمة العليا العدد 2. سنة 1990.

18. قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد (1) سنة 1990

19. قرار صادر عن غرفة الجنائية الثانية يوم 15/04/1988 الطعن رقم 47646 منشور بالجملة القضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 1990 .

20. قرار صادر في 10/11/1987. رقم 999.

**5 الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1]عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 20.

[1]دريسي جمال مرجع سابق من 45.

محمود نجيب حسيني ، مرجع سابق، ص 464.

سامي صدق الملا، مرجع سابق

[1]المستشار مصطفى مهدي هرجة، مرجع سابق ص 220.

[1]أحسن يوسفيعة مرجع سابق ص 182 .

[1]المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص85.

[1]أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص384،

[1]محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 59

[1]احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، صفحة 445

طواهري حسين : الرسالة السابقة. ص ص 93/97

[1]جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 113.

الفهرس

الإهداء

الشكر

**مقدمة**..... 01

**الفصل الأول:مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية**..... 03

المبحث الأول:المقصود بالاعتراف في المواد الجزائية..... 04

المطلب الأول:تعريف الاعتراف في المادة الجزائية وطبيعته القانونية..... 05

الفرع الأول:تعريف الاعتراف في المادة الجزائية..... 05

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف..... 08

المطلب الثاني:أنواع الاعتراف في المادة الجزائية وعناصره..... 10

الفرع الأول:أنواع الاعتراف في المادة الجزائية..... 10

الفرع الثاني:عناصر الاعتراف في المادة الجزائية..... 16

المبحث الثاني:شروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية..... 18

المطلب الأول:الشروط الشخصية ..... 19

الفرع الأول:الأهلية الإجرائية للمعترف..... 19

الفرع الثاني:صدور الاعتراف عن إدارة حرة..... 26

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية ..... 35

الفرع الأول::صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة..... 35

الفرع الثاني:إسناد الاعتراف لإجراءات صحيحة..... 37

**الفصل الثاني:حجية الاعتراف وأثره في المادة الجزائية**.....40

المبحث الأول:الحجية القانونية الاعتراف في المادة الجزائية..... 41

المطلب الأول:خضوع الاعتراف مبدأ الاقتناع القضائي..... 41

الفرع الأول:طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف.....42

الفرع الثاني:مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.....44

الفرع الثالث::مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.....46

المطلب الثاني:حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره..... 47

الفرع الأول:حجية الاعتراف الوارد في مرحلة جمع الاستدلالات.....49

الفرع الثاني:حجية الاعتراف في الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي.....55

الفرع الثالث::حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة..... 59

المطلب الثالث:سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف من حيث ذاتيته.....64

الفرع الأول:حرية القاضي في استبعاد الاعتراف ..... 64

الفرع الثاني:حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف..... 65

الفرع الثالث:حرية القاضي في تجزئة الاعتراف..... 66

المبحث الثاني:أثر الاعتراف في المادة الجزائية..... 67

المطلب الأول:أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم..... 67

الفرع الأول:اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير بات..... 68

الفرع الثاني:اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم بات..... 70

المطلب الثاني:أثر الاعتراف على العقوبة..... 73

الفرع الأول:جرائم امن الدولة..... 74

الفرع الثاني:جريمة الاتفاق الجنائي..... 74

الفرع الثالث:جرائم التزوير..... 75

المطلب الثالث:اثر العدول عن الاعتراف ..... 77

الفرع الأول:كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه..... 77

الفرع الثاني:سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه..... 78

**خاتمة**

**قائمة المراجع**

# مـلخص

يعتبر الاعتراف سيد الأدلة وأقواها وفي دراستنا له كان في الفصل الأول بعنوان مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية والفصل الثاني حجية الاعتراف وأثره في المادة الجزائية.

في الجزء الثاني توصلنا لنتائج أبرزها أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف وتمحيصه فلا مانع يمنعه من الأخذ به وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى.

ومنه تحدد مدى حجيته التي تختلف من اعتراف لأخر نتيجة ظروف عديدة كالجهة التي يصدر أمامها .



**الكلمات المفتاحية:**

1/الاعتراف فيالمواد الجزائية 2/المتهم 3/ الإثبات الجزائي

4/مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي5/حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي 6/اثر الاعتراف



## Abstract of Master'sThesis

Confession is considered the master of evidence and the strongest. In our study of it, it was in the first chapter entitled The Concept of Recognition in the Penal Article, and the second chapter is the Authenticity of Confession and its Impact on the Penal Article.

In the second part, we reached the most important results, the most important of which is that the judge has absolute authority to assess the value of the confession and scrutinize it.

From it, the extent of its authority is determined, which varies from one confession to another as a result of many circumstances, such as the authority before which it is issued.



## Keywords:

**1/**Recognition in criminal matters **2/**accused**3/**criminalproof**4/**the principle of personal conviction of the judge proof**5/**Authenticity of confession in criminal proof**6/**The effect of confession